# مجلة الجامعة القاسمية

## للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

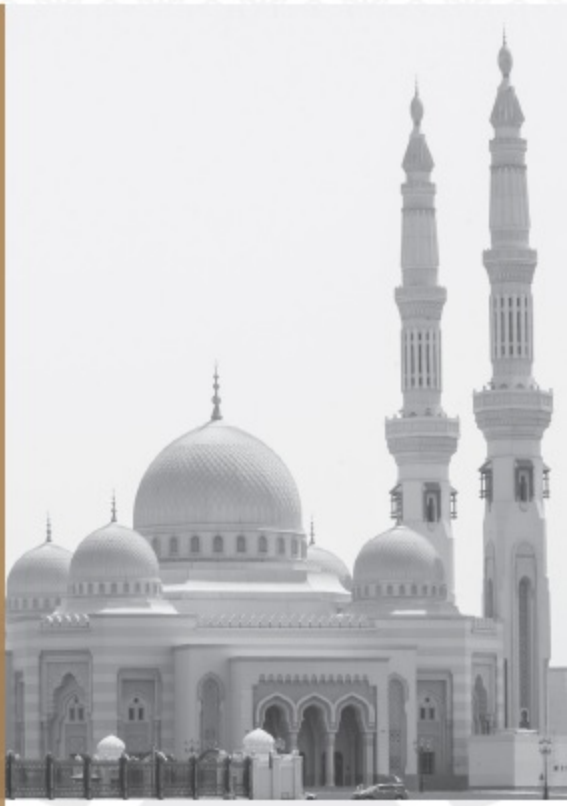

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 4، العدد: 1

ذو الحجة 1445 هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

*AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies*, Vol. 4 No. 1, pp. 165-234 (June 2024)
DOI:10.52747/aqujssis.4.1.278
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

# الاستدلال بقياس الأَوْلَى في تقرير المسائل الأصوليّة: دراسة تأصيليّة تطبيقيّة على كتاب روضة النّاظر وجُنّة المُناظر للموفّق ابن قُدامة المقدسي

# INFERENTIAL REASONING USING THE PRINCIPLE OF PREFERENCE IN PRESENTING FOUNDATIONAL ISSUES: A THEORETICAL AND APPLIED STUDY ON THE BOOK *'RAWDAT AL-NAZIR WA JANNAT AL-MUNAZIR'* BY IBN QUDAMAH AL-MAQDISI[1]

**فؤاد بن أحمد عطاء الله**

*جامعة الجوف، المملكة العربيّة السّعوديّة*

**Fouad Ahmed Atallah**

*Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia*

**الملخص:**

يقدّم هذا البحث دراسة تأصيليّة تطبيقيّة للاستدلال بقياس الأَوْلَى في تقرير المسائل الأصوليّة في كتاب "روضة النّاظر وجُنّة المُناظر" للموفّق ابن قُدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ). ولهذا الموضوع أهميّة كبيرة لارتباطه بدراسة المنهج الصّحيح في الاستدلال على مسائل أصول الفقه بقياس الأَوْلَى، كما أن البحث يعتني بكتاب "روضة النّاظر وجُنّة المناظر"، وهو كتاب عمدة ومن أمّهات المصنّفات الأصوليّة. ويهدف البحثُ إلى التعرّف على حقيقة قياس الأولى وحجيّته عند الأصوليين، وكذا جمع المسائل التي استدلّ الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في تقريرها بقياس الأولى، مع رصد منهجه في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسائل الأصوليّة. وقد استخدم الباحث في إنجاز هذه الدراسة منهجين بحثيّين اثنين، هما: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج منها أن قياس الأولى حجة

(1) Article received: November 2023, article accepted: February 2024.

قطعية عند الأصوليين، ويتميّز استدلال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأَولى في "روضة الناظر" بالإحكام والسّداد، وعدم التكلّف والتعسّف. وأوصى الباحث بجملة من التوصيات منها ضرورة الحرص على تقديم دراسات وأبحاث علمية حول مناهج الاستدلال عند الفقهاء والأصوليين، وحول الاستدلال بالقياس عموما، وبقياس الأَوْلَى خصوصا في المؤلّفات الأصوليّة والفقهيّة.

**Abstract:**

This research provides a foundational and applied study on the application of the principle of "Al-Awla" (preference) in elucidating foundational issues in the book "Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir" by Ibn Qudamah al-Maqdisi, may Allah have mercy on him (d. 620 AH). This topic holds significant importance due to its association with the examination of the correct methodology in deducing foundational matters by prioritizing "Al-Awla," as recognized by scholars of the principles of jurisprudence. The research also focuses on the book "Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir," a seminal work and one of the foundational texts in Islamic jurisprudence. The aim of the research is to understand the reality of the principle of "Al-Awla" and its evidential basis among scholars of Islamic jurisprudence. Additionally, it seeks to compile the issues for which Ibn Qudamah (d. 620 AH) relied on "Al-Awla" in his exposition while observing his methodology in employing this principle in presenting foundational issues. Two research methodologies were employed in conducting this study: the inductive method and the descriptive-analytical method. The research concludes with several findings, including the recognition that the principle of "Al-Awla" constitutes conclusive evidence among scholars of Islamic jurisprudence. Furthermore, Ibn Qudamah's (d. 620 AH) reliance on "Al-Awla" in "Rawdat al-Nazir" is distinguished by precision, soundness, and a lack of unnecessary complexity. The researcher also provides recommendations, emphasizing the necessity of producing scientific studies and research on the methodologies of deduction employed by jurists

and scholars of Islamic jurisprudence, particularly those related to analogical reasoning in both foundational and jurisprudential works.

**الكلمات المفتاحية:** قياس الأَوْلَى، ابن قُدامة، روضة النّاظر، أصول الفقه، الاستدلال، القياس، الدليل، الأدلة.

**Keywords**: Al-Awla (Preference), Ibn Qudamah, Rawdat al-Nazir, Principles of jurisprudence, reasoning, analogy, evidence.

## مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تعدّدت الأدلّة وتنوّعت الحجج التي يستخدمها الأصوليّون في تقرير مسائل علم أصول الفقه، ومن أولئك الذين برزوا في هذا الجانب الإمام الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في كتابه "روضة الناظر وجنة المناظر"، فقد دأب على تقرير اختياراته الأصولية بأدلة نقلية متعدّدة، وحجج عقلية متنوّعة، وقد كان من جملة تلك الأدلة والحجج التي استخدمها الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في تقرير المسائل الأصولية دليل قياس الأَوْلَى، ولذلك رأيتُ كتابة هذا البحث الموسوم بعنوان:

**الاستدلال بقياس الأَوْلَى في تقرير المسائل الأصوليّة**
**دراسة تأصيليّة تطبيقيّة على كتاب روضة النّاظر وجُنّة المُناظر للموفّق بن قُدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ)**

وهو بحث أردت من خلاله تقديم دراسة تأصيلية تطبيقية لدليل قياس الأولى في تقرير مسائل أصول الفقه، وذلك من خلال التطبيق على كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر"، للموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ).

**أسباب اختيار الموضوع**

يمكنُ أن أعزوَ سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع إلى ثلاثة أمور:

**السّبب الأوّل:** الإسهام في دراسة الأدلة الشرعية التي يستخدمها الأصوليون في تقرير مسائل أصول الفقه.

**السّبب الثّاني**: عرض منهج الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في الاستدلال على ترجيحاته واختياراته الأصولية؛ وذلك لأن كتاب "روضة النّاظر وجُنّة المناظر" هو المقرّر على طلبة كليّات الشرّيعة.

**السبب الثالث**: عدم وجود دراسات سابقة حول الاستدلال بقياس الأَوْلَى في تقرير المسائل الأصوليّة في كتاب "روضة النّاظر وجُنّة المُناظر" للموفّق ابن قُدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ).

**أهميّة البحث**

يُمكنُني أن أبرز أهميّة دراسة هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

**أولا**: ارتباط البحث بدراسة المنهج الصّحيح في الاستدلال على تقرير المسائل الأصولية عند علماء أصول الفقه.

**ثانيا**: اتّصال موضوع البحث بدليل القياس ومنهج الأصوليين في توظيفه في تقرير اختياراتهم وترجيحاتهم الأصولية.

**ثالثا**: اهتمام البحث بقياس الأَوْلى باعتباره موضوعا من المواضيع الأصوليّة التي تستحق الدّراسة من الجانبين التّأصيلي والتّطبيقي.

**رابعا**: عناية البحث بكتاب "روضة النّاظر وجُنّة المناظر"، للموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، وبمنهجه في الاستدلال على مسائل أصول الفقه باستخدام قياس الأولى، وهو كتاب عمدة ومن أمّهات المصنّفات الأصوليّة.

**خامسا**: يندرج البحث ضمن مواضيع أصول الفقه التّطبيقي، والكتابة فيه تعتبر إسهاما مهمّا في مشروع تجديد علم أصول الفقه، وذلك بإثراء مسائله وقواعده بالأمثلة والتطبيقات الأصولية.

**سادسا**: تبرز أهميّة البحث أيضا من أهميّة أهدافِه التي يصبُو إلى تحقيقها، وذلك أنّه يرومُ تقديم دراسة تأصيلية لمنهج الاستدلال بقياس الأَولى في تقرير المسائل الأصولية، وذلك من خلال التطبيق على كتاب "روضة النّاظر وجُنّة المناظر"، للموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ).

**سابعا**: أنّ الدِّراسات السّابقة لمنهج الموفق ابن قدامة رحمه الله في الاستدلال على مسائل أصول الفقه لم تُغطِّ جميع تفاصيل هذا الموضوع وقضاياه، ولذلك ما زالت هذه المسألة فجوة علميّة تستحقّ البحث والتّحقيق.

**الدّراسات السّابقة**

بعد البحث والتّنقيب في منصات البحوث العلمية، وقواعد البيانات، وفهارس الرسائل الجامعية؛ لم أجد –حسب اطّلاعي– أيّ دراسة تتقاطع مع الإشكالية العلمية التي يعالجها هذا البحث، وهي العناية بمنهج الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسائل الأصولية.

غير أنه توجد دراسات كثيرة حول كتاب "روضة الناظر" للموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، ومنها الشروحات المعاصرة مثل:

- (مذكرة في أصول الفقه)، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (ت:1393هـ)، وهو جملة تعليقات وشروحات على نص "روضة الناظر".
- (إتحاف ذوي الصائر بشرح روضة النّاظر)، للشيخ عبد الكريم النّملة رحمه الله (ت:1435هـ)، وهو شرح مطوّل لروضة الناظر.
- (إمتاع العقول بروضة الأصول)، للشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد رحمه الله (ت:1440هـ)، وهو شرح مختصر لروضة الناظر.
- (فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر)، للشيخ علي بن سعد الضويحي حفظه الله، وهو شرح مطوّل لروضة الناظر.

**أهداف البحث**

يرومُ الباحثُ من خلال هذه الدّراسة تحقيق جملة من الأهداف، وهي:

**أولا:** التعرّف على حقيقة قياس الأولى وحجيّته عند الأصوليين.

**ثانيا:** جمع المسائل التي استدلّ الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في تقريرها بقياس الأَوْلَى في روضة النّاظر وجُنّة المُناظر.

**ثالثا:** رصد منهج الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في الاستدلال بقياس الأَوْلَى في تقرير المسائل الأصوليّة.

**خطّة البحث**

قسّمتُ البحث إلى مقدّمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدّمة؛ فقد ضمّنتُها التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره، وبيان أهميّته، والدّراسات السّابقة، وأهدافه، وخطّته، ومنهجه. وأما التمهيد؛ فقد تحدّثتُ فيه عن التعريف بالإمام الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، وكتابه "روضة النّاظر وجُنّة المناظر"، وكذا أهمّ وأبرز الأعمال حوله.

وأما المبحث الأول؛ فقد تناولتُ فيه تعريف القياس، وتقسيمه باعتبار العلم أو الظّنّ بعلة حكم الأصل.

وأما المبحث الثّاني؛ فقد استعرضتُ فيه حقيقة قياس الأولى، والمصطلحات المشابهة، وشروطه، وأقسامه، وأمثلته، وحجيّته، ونوع دلالته.

وأما المبحث الثّالث؛ فقد خصّصته للجانب التطبيقي في البحث، فدرستُ فيه المسائل التي استدلّ فيها الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى في كتابه "روضة النّاظر وجُنّة المُناظر"، وعددها خمس عشرة مسألة.

وأما الخاتمة فقد ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث، التي توصّلتُ إليها، وأبرزتُ فيها التّوصيات المقترحة للدراسات والبحوث المستقبليّة.

**منهج البحث**

استخدمتُ في إنجاز هذا البحث منهجين بحثيّين اثنين، هما: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي:

**أما المنهج الاستقرائي**: فقد استخدمته في جمع المسائل التي استدلّ فيها الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى في كتابه "روضة النّاظر وجُنّة المُناظر".

**وأما المنهج الوصفي التحليلي**: فقد استخدمته في وصف وتحليل ودراسة منهج الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في الاستدلال بقياس الأولى في كتابه "روضة النّاظر وجُنّة المُناظر".

وأما عن منهجيّة البحث، فقد اتّبعتُ جملة من الخطوات الإجرائية أثناء عرض المسائل الأصولية التي قرّرها الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بالاستدلال بقياس الأَوْلى، وهي كالآتي:

**أوّلا**– أقدّم تصويرا للمسألة وتحريرا لأقوال الأصوليين فيها.

**ثانيا**– أنقل عبارة الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في الاستدلال بقياس الأَوْلى في تقرير المسألة.

**ثالثا**– أعيّن أركان قياس الأَوْلى، فأحدّد الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، والعلة الجامعة، وحكم الأصل.

**رابعا**– أتحقّق من صلاحية العلّة، ووجودها في الفرع والأصل، وأولويّة تحقّقها في الفرع.

**خامسا**- أوضّح رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأَوْلَى في تقرير المسألة.

وفي ختام هذه المقدّمة، أسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، اللهمّ آمين.

## تمهيد: التعريف بالإمام ابن قدامة رحمه الله وكتابه "روضة النّاظر وجُنّة المُناظر" وأهمّ الأعمال حوله

سأعرض في هذا التمهيد تعريفا موجزا بالإمام الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، وسأتحدّث أيضا عن كتابه "روضة النّاظر وجُنّة المناظر"، وسأقدّم عرضا لأهمّ الأعمال العلميّة من شروح ومختصرات لروضة النّاظر، وذلك في المطالب الثّلاثة الآتية:

### المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة رحمه الله

هو الإمام العلامة الفقيه، موفّق الدين أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، المقدسي، الجمَّاعيلي، ثمّ الدّمشقي، الحنبلي[1]. ولد في شهر شعبان، من عام إحدى وأربعين وخمسمائة (541هـ)، بجمّاعيل في فلسطين[2]. وكان إماما في التفسير والحديث والفقه، وحظي بثناء العلماء عليه، فقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ): "ما دخل الشّام بعد الأوزاعي أفقه من الشّيخ الموفّق"[3]. توفّي في شهر شوال من عام عشرين وستّمائة (620هـ)[4].

له مؤلفات كثيرة، منها:

- المغني شرح مختصر الخرقي.

(1) سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْأُوغلي "مرآة الزمان". تحقيق محمد بركات وأصحابه، (ط3، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1985م)، ص:23؛ الذهبي، محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط3، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 22: 165؛ الصفدي، خليل بن أيبك "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، 2000م)، 7: 179؛ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن العثيمين، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2005م)، 3: 286؛ ابن العماد الحنبلي، عبد الحيّ بن أحمد "شذرات الذهب". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1986م)، 7: 155.

(2) سبط ابن الجوزي، "مرآة الزمان"، ص:23؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، 22: 165.

(3) ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، 3: 286.

(4) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، 22: 165؛ ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، 7: 155.

- الكافي في فقه الإمام أحمد.
- المقنع في فقه الإمام أحمد.
- عمدة الفقه.
- روضة الناظر وجُنّة المناظر، وغيرها[1].

**المطلب الثاني: التعريف بكتاب "روضة النّاظر وجُنّة المناظر"**

كتاب "روضة النّاظر وجُنّة المناظر" هو مُصنّف ألّفه الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في علم أصول الفقه، فكان موسوعة أصوليّة من أمّهات الكتب الأصوليّة، وقد تبوّأ هذا المصنّف مكانة عليّة ومنزلة سنيّة عند العلماء وطلاب العلم في القديم والحديث، وحظي بثناء الأصوليين والفقهاء، فقال عنه ابن بدران رحمه الله (ت:1346هـ): "ولنرجع إِلَى الكَلَام على الرَّوضَة، فَنَقُول إِنَّه أَنْفَع كتاب لمن يُرِيد تعَاطِي الأُصُول من أَصْحَابنَا، فمقام هَذَا الكتاب بَين كتب الْأُصُول مقَام الْمقنع بَين كتب الْفُرُوع"[2].

ومن أهمّ مصادر الروضة كتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالي رحمه الله (505هـ)، ثم "العُدّة" للقاضي أبي يعلى رحمه الله (ت:458هـ)، و"التّمهيد" لأبي الخطّاب الكلواذاني رحمه الله (ت:510هـ)، و"الوصول إلى الأصول" لابن برهان رحمه الله (ت:518هـ)[3].

**المطلب الثّالث: أهمّ الأعمال على كتاب "روضة الناظر"**

هذا؛ وقد اعتنى العلماء كثيرا بشرح كتاب "روضة الناظر"، واختصاره، فمن شروحه:

- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي رحمه الله (ت:716هـ).
- نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران رحمه الله (ت:1346هـ).

ومن شروحه المعاصرة:

(1) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، 22: 165؛ ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، 3: 286؛ ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، 7: 155.

(2) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م)، ص:465.

(3) مقدمة تحقيق روضة الناظر، شركة إثراء المتون، 1: 36.

- إتحاف ذوي البصائر، للشيخ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة رحمه الله (ت:1435هـ).
- إمتاع العقول بروضة الأصول، للشيخ عبد القادر شيبة الحمد رحمه الله (ت:1440هـ).
- كشف الساتر، للشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو حفظه الله.
- فتح الولي الناصر، للشيخ الدكتور علي بن سعد الضويحي حفظه الله.

ومن مختصراته:

- تلخيص روضة الناظر، لابن أبي الفتح الحنبلي (ت:709هـ).
- مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي رحمه الله (ت:716هـ)[1].

**المبحث الأول: تعريف القياس وتقسيمه باعتبار العلم أو الظّنّ بعلّة حكم الأصل**

سأتحدّث في هذا المبحث عن تعريف القياس، وتقسيمه باعتبار العلم أو الظّنّ بعلّة حكم الأصل، وذلك في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تعريف القياس**

القياس في اللغة هو: التّقدير[2]، وأمّا في الاصطلاح فقد عرّفه الأصوليّون باعتبار فعل المجتهد بأنه: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي؛ لاشتراكهما في علة الحكم[3]. ومثاله قياس النّبيذ على الخمر، ففيه إلحاق النبيذ بالخمر في التّحريم؛ لاشتراكهما في علة تحريم الخمر، وهي الإسكار، فالفرع هنا هو النّبيذ، والأصل هو الخمر، وحكم الأصل هو التّحريم، والعلّة هي الإسكار.

**المطلب الثّاني: أقسام القياس باعتبار العلم أو الظّنّ بعلّة حكم الأصل**

ينقسم القياس باعتبار العلم أو الظنّ بالعلّة إلى قسمين، هما: القياس القطعي، والقياس الظّنّي.

---

(1) مقدمة تحقيق روضة الناظر، شركة إثراء المتون، 1: 38.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، 1979م)، 5: 40.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله "التّلخيص". تحقيق عبد الله النّبالي، (د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، 3: 244؛ الغزالي، محمد بن محمد "المستصفى". تحقيق محمد الشافي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص: 328.

**القسم الأول هو القياس القطعي**: هو القياس الذي يقطع فيه بعلة حكم الأصل، ويقطع أيضا بتحقّق علة حكم الأصل في الفرع[1]. ومثّل له جمال الدين الإسنوي رحمه الله (ت:772هـ) بقياس تحريم الضّرب على تحريم التّأفيف[2]؛ وذلك لأنّ علة حكم الأصل –وهي إيذاء الوالدين– مقطوع بها، ومقطوع أيضا بتحقّقها في الفرع، وهو الضرب، بل الضّرب أشدّ إذاية للوالدين من التّأفيف.

وينقسم القياس القطعي باعتبار درجة ظهور تحقّق العلة في الفرع أو في الأصل إلى ثلاثة أقسام:

**الأول هو القياس الأولوي**: وهو موضوع هذا البحث، ويسمّى قياس الأَوْلَى أيضا، وهو ما يكون فيه تحقّق العلة في الفرع أشدّ وأظهر من تحقّقها في الأصل[3]، وهذا النوع منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظنّي[4]، وسيأتي التمثيل له، ودراسته بالتفصيل في المبحث الثاني.

**الثّاني هو القياس المساوي**: وهو ما يكون فيه تحقّق العلّة في الفرع مساويا لتحقّقها في الأصل[5]، وهذا النوع أيضا منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظنّي[6]، ومثّل له الأبياري رحمه الله (ت:616هـ) بقياس تحريم إتلاف أو إحراق أموال اليتامى على تحريم أكلها ظلما[7]؛ وذلك لأن تحقّق العلة –وهي إهدار مال

(1) الصّفيّ الهندي، محمد بن عبد الرحيم "نهاية الوصول". تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح (ط1، السعودية: المكتبة التّجاريّة، 1996م)، 7: 3082.

(2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن "نهاية السول". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص: 313.

(3) الكلواذاني، محفوظ بن أحمد "التّمهيد". تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، (ط1، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1995م)، 4: 17.

(4) الشّنقيطي، محمد الأمين بن محمد "مذكّرة في أصول الفقه". تحقيق بكر أبو زيد، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2019م)، ص:377.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر"أعلام الموقعين". تحقيق بكر أبو زيد، (ط2، بيروت: دار ابن حزم، 2019م)، 4: 552.

(6) الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص:377.

(7) الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان". تحقيق علي بسام الجزائري، (ط1، الكويت: دار الضياء، 2013م)، 3: 465.

اليتيم- في الفرع، وهو الإتلاف والإحراق، يتساوى مع تحقّقها في الأصل، وهو أكل أموال اليتامى ظلما.

**الثّالث هو القياس الأَدْوَن:** وهو ما يكون فيه تحقّق العلّة في الفرع أخفّ وأخفى من تحقّقها في الأصل[1]، ومثّل له جمال الدين الإسنوي رحمه الله (ت:772هـ) بقياس جريان الرّبا في البطّيخ قياسا على البرّ، لاشتراكهما في العلّة، وهي الطّعم[2]؛ وذلك لأن تحقّق الطّعم في الفرع الذي هو البطّيخ أخفّ وأخفى من تحقّقها الأصل، الذي هو البرّ.

**القسم الثاني هو القياس الظّنّي:** هو القياس الذي لا يُقطع فيه بعلة حكم الأصل، أو لا يُقطع فيه بتحقّق علة حكم الأصل في الفرع[3]. ومثّل له جمال الدّين الإسنوي رحمه الله (ت:772هـ) بقياس جريان الرّبا في ثمار السّفرجل قياسا على البرّ، لاشتراكهما في العلّة، وهي الطّعم[4]؛ وذلك لأن تحقّق علة الطعم غي مقطوع بتحقّقها في الفرع، الذي هو السّفرجل.

**المبحث الثاني: حقيقة قياس الأَوْلى والمصطلحات المشابهة له وشروطه وأقسامه وأمثلته وحجيّته ونوع دلالته**

سأتحدّث في هذا المبحث عن الجانب النّظري والتّأصيلي لقياس الأَوْلى، وذلك ببيان حقيقته، وحجيّته عند الأصوليين، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

**المطلب الأول: تعريف قياس الأَوْلى والمصطلحات المشابهة له وشروطه وأقسامه وأمثلته**

سأتحدّث في هذا المطلب عن تعريف قياس الأَوْلى، والمصطلحات المشابهة له، وعن أقسامه وأمثلته عند الأصوليين، وذلك في الفرعين الآتيين:

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي "الإبهاج". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م)، 3: 26.

(2) الإسنوي، "نهاية السول"، ص: 313.

(3) الإسنوي، "نهاية السول"، ص: 313.

(4) الإسنوي، "نهاية السول"، ص: 313.

**الفرع الأول: تعريف قياس الأَوْلى والمصطلحات المشابهة له وشروطه**

وسأتحدث في هذا الفرع عن تعريف قياس الأولى، والمصطلحات المشابهة، وشروطه.

**أولا– تعريف قياس الأَوْلَى**

قياس الأَوْلَى مركّب إضافي من مُضاف ومضاف إليه، وهما كَلِمَتَا القياس والأَوْلَى، وقد سبق تعريف القياس لغة واصطلاحا، وأما الأَوْلَى في اللغة فهو: الأحقّ والأجدر والأحرى[1].

وعليه فإنّه يمكن تعريف قياس الأولى اصطلاحا بأنّه: القياس الذي تكون علّته قطعيّة، ويكون تحقّقها في الفرع أولى من تحقّقها في الأصل[2].

ومثال قياس الأولى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، فهذه الآية تدلّ بمنطوقها على تحريم التأفّف من الوالدين، وعلّة التحريم هنا هي الإيذاء، وتدلّ الآية بدلالة قياس الأَوْلَى على تحريم ضرب الوالدين؛ وذلك لأنّ تحقّق علّة الإيذاء في الضرب الذي هو الفرع أشدّ من تحقّقها في الأصل الذي هو التأفّف، فصار الضّرب أولى بالتحريم من التأفّف[3].

**ثانيا– المصطلحات المشابهة له**

المصطلح المشابه لقياس الأَوْلَى عند الأصوليين هو مفهوم الموافقة، وممن نصّ على التوافق بين المصطلحين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ)[4]، ومفهوم الموافقة عند الأصوليين هو: "ما يكونُ فيه المسكوتُ

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد"العين". تحقيق مهدي المخزومي، (د.ط، د.م: دار الهلال، د.ت)، 8: 370.

(2) الكلواذاني، "التّمهيد"، 4: 17؛ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي "رفع الحاجب". تحقيق علي محمد معوض، (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1999م)، 4: 308؛ ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط1، مصر: المطبعة الأميرية، 1899م)، 3: 221.

(3) الزركشي، محمد بن عبد الله "تشنيف المسامع". تحقيق سيد عبد العزيز، (ط1، د.م: مكتبة قرطبة، 1998م)، 3: 189؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 3: 221؛ ابن النجّار، محمد بن أحمد "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، (ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م)، 4: 106.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م)، 21: 207.

عنه موافقًا لحكم المنطوق، مع كونِ ذلك مفهومًا مِن لفظ المنطوق"[1]، ويمثّل الأصوليون لمفهوم الموافقة بالأمثلة نفسها التي يمثلون بها لقياس الأَوْلَى[2]، ولمفهوم الموافقة أسماء كثيرة عند الأصوليين منها: فحوى اللّفظ، والتّنبيه[3]، وهو الذي يسمّيه الحنفيّة دلالة النصّ، ويُطلق عليه بعضهم وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، وتنبيه الخطاب[4].

**ثالثا– شروط قياس الأولى**

يشترط لقياس الأولى نوعان من الشروط، هما:

**الشّروط العامة للقياس:** وهي شروط الأصل، وشروط الفرع، وشروط العلّة، وشروط حكم الأصل، التي قرّرها الأصوليّون في باب القياس.

**الشّرط الخاصّ بقياس الأولى:** أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، أي أنّ تحقّق العلّة في الفرع أشدّ وأقوى من تحقّقها في الأصل[5].

**الفرع الثّاني: أقسام قياس الأَوْلى وأمثلته**

وفيه فقرتان:

**أولا– أقسام قياس الأَوْلَى**

ينقسم قياس الأَوْلَى إلى أقسام متعدّدة باعتبارين:

**الاعتبار الأول: باعتبار القطعيّة والظنيّة**

ينقسم قياس الأَوْلَى باعتبار القطعيّة والظّنيّة إلى قطعي، وظنّي، وفاسد[6]:

---

(1) الغزالي، "المستصفى"، ص: 265؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر". تحقيق شركة إثراء المتون، (ط8، الرياض: شركة إثراء المتون، 2022م)، 2: 512؛ ابن السبكي، "رفع الحاجب"، 4: 308؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، 3: 189؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 3: 221.

(2) الغزالي، "المستصفى"، ص: 265؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 512؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 3: 221.

(3) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 514.

(4) الدبوسي، عبيد الله بن عمر "تقويم الأدلة". تحقيق خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م)، ص: 132؛ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (ط1، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 1: 241.

(5) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 514.

(6) الغزالي، محمد بن محمد "المنخول". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1998م)، ص:291.

**قياس الأَوْلَى القطعي**: مثّل له الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، وذلك بقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفّف منهما، لاشتراكهما في علة التحريم، وهي الإيذاء؛ وذلك لأنّ تحقّق العلّة التي هي الإيذاء في الضرب الذي هو الفرع أشدّ وأظهر من تحقّقها في الأصل الذي هو التأفّف، فصار الضّرب أولى بالتحريم من التأفّف[1].

**قياس الأَوْلَى الظّنّي**: مثّل له الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بردّ شهادة الكافر قياس على ردّ شهادة الفاسق، وذلك باعتبار أنّ العلة هي انخرام العدالة في كليهما، إلا أن انخرام العدالة أشدّ تحقّقا وظهورا في الكافر من الفاسق؛ ولذلك كان الكافر أحرى وأولى بردّ شهادته من الفاسق[2].

وقرّر الموفّق ابن قدامة رحمه الله أن هذا النّوع من قياس الأَوْلى ظنّي لا قطعي؛ لأنّ أولويّة الفرع بالحكم مظنونة، وليست مقطوعا بها في هذا القياس؛ فالكافر يحتمل أن يحترز ويتورع عن الكذب لدينه، وأما الفاسق فلا يتورع عن الكذب، فلما كانت أولوية الفرع بالحكم مظنونة في مثل هذه المسألة، كان قياس الأولة ظنيا لا قطعيا.

**قياس الأولى الفاسد**: مثّل له الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بجواز السّلم الحالّ قياسا على الجواز السّلم المؤجّل؛ لاشتراكهما في العلّة، وهي البعد عن الغرر، وذلك أنه إذا جاز السّلم المؤجل لبعده عن الغرر، فالسلم الحالّ أولى وأحرى بالجواز؛ لأنه أبعد من الغرر[3].

وقرّر الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) فساد هذا القياس بقادح المنع من وجهين من مواقع المنع:

**الوجه الأول**: منع كونه علة، وذلك بالمنع من كون البعد عن الغرر علة صحيحة لجواز السّلم المؤجّل؛ إذ إن علة جواز السلم المؤجل هي التيسير ورفع الحرج وليس البعد عن الغرر أصلا.

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 514.
(2) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 514.
(3) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 514.

**الوجه الثّاني:** منع وجود ما ادّعاه علّة في الأصل، وذلك بالمنع من تحقّق علة البعد عن الغرر في الأصل، الذي هو السلم المؤجل في هذا القياس؛ وذلك لأن الأصل الذي هو السلم المؤجل لا يخلو من الغرر، فضلا عن يكون بعيد عنه.

**الاعتبار الثّاني: باعتبار جهة التّنبيه**

ينقسم قياس الأَوْلَى باعتبار جهة التّنبيه إلى قسمين:

**التّنبيه في قياس الأولى بالأدنى على الأعلى:** وهو ما كان الأصل فيه أدنى من الفرع، ومثاله قوله تعالى: : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء:23]، فقد نبه بالأدنى الذي هو التأفيف، على تحريم الأعلى الذي هو الضّرب والقتل للوالدين[1].

**التّنبيه في قياس الأولى بالأعلى على الأدنى:** وهو ما كان الأصل فيه أعلى من الفرع، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:75]، فقد نبّه بالأعلى الذي هو القنطار، على أداء الأدنى الذي هو أقلّ من القنطار[2].

**ثانيا– أمثلة قياس الأَوْلَى**

مثّل العلماء لقياس الأَوْلى بأمثلة كثيرة، سأذكر ستّة منها من القرآن الكريم، وهي:

**المثال الأول: قياس وجوب صلاة الجماعة وجوبا عينيّا على وجوب صلاة الخوف.**

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:102]، فقد استدل المفسّرون بقياس الأَوْلَى في هذه الآية على أن صلاة الجماعة فرض عين؛

(1) الصّفيّ الهندي، "نهاية الوصول"، 5: 2040.
(2) الصّفيّ الهندي، "نهاية الوصول"، 6: 2557.

وذلك لأنه إذا كانت صلاة الجماعة واجبة في وقت القتال، والخوف الشديد، فإنّ وجوبها في حال الأمن والطّمأنينة أَوْلَى وأحرى[1].

فالأصل في هذا القياس هو صلاة الخوف، والفرع هو صلاة الجماعة، وحكم الأصل هو الفرْضيّة العينيّة، والعلّة الجامعة بينهما هي الصلاة جماعة، وتحقّق هذه العلة في الفرع الذي هو صلاة الجماعة أشدّ وأظهر من تحقّقها في الأصل، الذي هو صلاة الخوف؛ لأن الجماعة في صلاة الجماعة مقترنة بالأمن، وأما في صلاة الخوف فمقترنة بالقتال والخوف، فكانت صلاة الجماعة أولى بالفرْضية العينية من صلاة الخوف.

**المثال الثاني: قياس منع التوبة قبل القدرة من إقامة الحدّ في سائر الحدود على منع التوبة قبل القدرة من إقامة حدّ الحرابة.**

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:33، 34]، فقد استدلّ العلماء بقياس الأولى في هذه الآية على منع التوبة قبل القدرة من إقامة الحدّ في سائر الحدود قياسا على منع التوبة قبل القدرة من إقامة حدّ الحرابة[2]؛ وذلك لأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة على الجاني، تمنع من إقامة حدّ الحرابة، فإنها تمنع من إقامة سائر الحدود من باب أولى؛ لأن الجنايات التي توجب سائر الحدود أقلّ بشاعة وقُبحا من جناية الحرابة.

والأصل في هذا القياس هو حدّ الحرابة، والفرع هو سائر الحدود الأخرى، وحكم الأصل هو المنع من إقامة حدّ الحرابة، والعلة الجامعة بينهما هي التوبة قبل القدرة على الجاني، وتحقّق العلة في الفرع الذي هو سائر الحدود أشدّ وأظهر من تحقّقه في الأصل، الذي هو حدّ الحرابة؛ وذلك لأنّ الحرابة مع بشاعتها وقبحها، إلا أن التوبة قبل القدرة تقوى على منع إقامة حدّ الحرابة، فهي تقوى على منع إقامة سائر الحدود من باب أولى.

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر"تيسير الكريم الرحمن". تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م)، ص: 198.

(2) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: 446.

**المثال الثّالث: قياس استحقاق البنتين للثلثين من الميراث قياسا على استحقاق الإختين للثلثين**

قوله تعالى في ميراث الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:176]، فقد استدل أهل العلم بقياس الأولى في هذه الآية على أن البنتين ترثان الثلثين، وذلك أنه إذا كانت الأختان ترثان الثلثين؛ فإن البينتين ترثان الثلثين من باب أولى؛ لأنهما أشد قرابة من الأختين[1].

فالأصل في هذا القياس هما الأختان، والفرع هما البنتان، وحكم الأصل هو استحقاق الثلثين من التركة، والعلة هي القرابة، وتحقق العلة التي هي القرابة في الفرع الذي هو البنتان هنا أظهر وأشد من تحقّقه في الأصل، الذي هو الأختان، وعليه فإنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين من التركة؛ فإن البنتين تستحقان الثلثين من باب أولى وأحرى؛ لأنهما أشد قرابة من الأختين.

**المثال الرابع: عدم جواز الترخص بقصر الصلاة للمسافر للمعصية قياسا على عدم جواز أكل الميتة للمضطرّ إذا كان متجانفا لإثم**

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:3]، استدلّ أهل العلم بقياس الأولى في هذه الآية على أن المسافر للمعصية لا يجوز له القصر في الصلاة؛ لأنه متجانف للإثم، قياسا على المضطرّ، فإنه لا يجوز له الأكل من الميتة إذا كان متجانفا لإثم[2].

فالأصل في هذا القياس هو المضطرّ، والفرع هو المسافر، وحكم الأصل هو عدم جواز الأكل من الميتة للمضطر إذا كان متجانفا لإثم، والعلة هي الحاجة إلى التيسير ورفع الحرج، وتحقق العلة في الفرع الذي هو المسافر، أشد وأظهر من تحقّقه في الأصل، وذلك لأن المضطرّ إلى أكل الميتة أشدّ حاجة إلى التّيسير ورفع الحرج من المسافر، ومع ذلك لا يرخص للمضطر في أكل الميتة إذا كان متجانفا لإثم، فأن لا يرخّص للمسافر القصر في الصلاة، إذا كان في سفر معصية من باب أولى وأحرى، وذلك لأن المضطر إلى أكل الميتة أشد حاجة إلى التيسير ورفع الحرج من حاجة المسافر إلى القصر في الصلاة.

---

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد "أضواء البيان". تحقيق بكر أبو زيد، (ط5، بيروت: دار ابن حزم، 2019م)، 1: 364.

(2) الشنقيطي، "أضواء البيان"، 1: 364.

**المثال الخامس: عدم صحة الطهارة بماء المعذبين من أصحاب الحجر قياسا على عدم جواز شربه وطهي الأكل منه**

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر:80]، فقد استدل العلماء بقياس الأولى في هذه الآية على عدم صحة الطهارة بماء المعذّبين من أصحاب الحجر، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الشرب من بئرها، ونهى عن الاستسقاء من مائها، كما أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ)[1]، فإذا كان لا يجوز الشرب والأكل من ماء أصحاب الحجر، وهو ليس عبادة، فأن لا تصحّ به الطهارة من باب أولى وأحرى[2].

فالأصل في هذا القياس هو الشرب من ماء أصحاب الحجر، والفرع هو التطهّر به، وحكم الأصل هو النهي عن الشرب والاستقاء وطهي الطعام من ماء أصحاب الحجر، والعلة هي النهي عن استعمال مائها في الأكل والشرب، وهذه العلة أشدّ تحققا في الفرع الذي هو الطهارة من الأصل الذي هو الأكل والشرب؛ وذلك لأنه إذا كان لا يجوز الشرب وطهي الطعام من هذا الماء، وهما من العادات، فأن لا تصح الطهارة بهذا الماء، وهي قربة وعبادة من باب أولى وأحرى.

**المثال السّادس: عدم قبول شفاعة الكافرين لغيرهم قياسا على عدم قبول شفاعة الشّافعين لهم**

قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثّر:48]، استدل المفسرون بقياس الأولى في هذه الآية، على أن الكفار والمجرمين لا تنفعهم شفاعة من يشفع لهم، ومن باب أولى وأحرى أن شفاعتهم لا تنفع غيرهم[3].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا}، رقم:3378، 4: 148.

(2) الشنقيطي، "أضواء البيان"، 3: 202.

(3) الشنقيطي، "أضواء البيان"، 3: 202.

فالأصل في هذا القياس الشفاعة للكفار والمجرمين، والفرع هو شفاعتهم هم لغيرهم، وحكم الأصل هو عدم قبول شفاعة الشافعين لهم، والعلة هي الكفر، وتحقّق العلّة في الفرع أشدّ وأظهر من تحقّقها؛ وذلك لأنه إذا كانت الشفاعة لا تقبل للكافرين بسبب كفرهم؛ فإن شفاعتهم لغيرهم أحرى وأولى بالردّ وعدم القبول.

**المطلب الثّاني: حجيّة قياس الأَوْلَى ونوع دلالته**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: حجيّة قياس الأَوْلَى**

دَأَبَ الأصوليون على دراسة هذه المسألة في مبحث مفهوم الموافقة، لا في مسائل القياس، وسأتحدّث في هذا الفرع عن حجيّة قياس الأَوْلَى في الفقرات الآتية:

**أولا– أقوال الأصوليين وأدلتهم ومناقشتها**

اختلف الأصوليّون في حجيّة قياس الأَوْلَى على قولين:

**القول الأول: قياس الأولى حجّة**

وإليه ذهب جماهير أئمة الإسلام من السّلف والخلف[1]، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ) إجماع السلف على حجيّته، ووصف إنكار حجيّة قياس الأولى بأنه بدعة الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد، فقال ما نصّه: "ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود؛ واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا،

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله "البرهان". تحقيق صلاح عويضة، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997هـ)، 1: 167؛ الغزالي، "المنخول"، ص:291؛ المازري، محمد بن علي "إيضاح المحصول". تحقيق عمار الطالبي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص: 338؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 514؛ ؛ البخاري، عبد العزيز بن أحمد "كشف الأسرار". (ط1، أسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، 1980هـ)، 1: 73.

فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا"[1].

وقول الجمهور في هذه المسألة هو الحقّ والصّواب، واستدلّوا عليه بجملة من الأدلة، منها:

**الدّليل الأوّل**: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حجيّة قياس الأَوْلَى[2]، فإنهم فهموا دلالة قياس الأولى في وقائع متعدّدة، من ذلك على سبيل المثال قول الخليفة الرّاشد أبي بكر الصّديق رضي الله عنه في شأن قتال مانعي الزّكاة: (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ)[3]، ووجه الدلالة من الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من قوله هذا أن منع ما يزيد قدره على العقال أولى وأحرى بأن يقاتل عنه، وفي هذا الفهم عمل بدلالة قياس الأولى، فإنه إذا كان منع العقال من الزكاة يوجب قتال المانعين؛ فإن منع ما زاد عن العقال يوجب القتال من باب أولى[4].

**الدّليل الثّاني**: أنّ قياس الأولى من الأساليب العربية المعروفة، فأهل اللغة العربيّة يفهمون حكم المسكوت عنه من المذكور، بل يعدّون ذلك أبلغ في الدلالة على المعنى من النّطق الصّريح[5]، ولذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ) أن جمهور العلماء يرون أن إنكار الظّاهريّة لدلالة قياس الأولى، ومفهوم الموافقة من قبيل نقص العقل والسّفسطة، فقال ما نصّه: "وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من "باب السفسطة" في جحد مراد المتكلم، كما هو مبسوط في موضع آخر"[6].

---

(1) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 21: 207.

(2) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 21: 207.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..، رقم: 7284، 9: 93؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 1-كتاب الإيمان، 8- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، رقم:32، 1: 51، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) النملة، عبد الكريم بن علي "المهذب". (ط1، السعودية: مكتبة الرشد، 1999م)، 4: 1760.

(5) الآمدي، "الإحكام"، 3: 68.

(6) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 27: 251.

**الدّليل الثّالث:** تبادر دلالة قياس الأولى إلى الذّهن، فإنّ من يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، يتبادر إلى ذهنه قطعا، ومن غير تأمّل ولا استنباط(1).

**القول الثّاني: قياس الأولى ليس حجّة**

ذهب الظّاهريّة إلى أنّ قياس الأَوْلَى ليس حجّة(2)، واستدلّوا بما يأتي من الأدلّة:

**الدّليل الأول:** قياس الأولى ما هو إلا ضرب من أضرب القياس، والقياس ليس حجّة عند الظّاهريّة، وعليه فإن قياس الأولى ليس حجة عندهم أيضا(3).

ويجاب عن عن هذا الدّليل من وجهين(4):

**الوجه الأول:** لا يُسلم بأن دلالة قياس الأولى دلالة قياسية، بل دلالته لفظيّة.

**الوجه الثاني:** حتّى لو سلّمنا بأن دلالة قياس الأولى قياسية لا لفظيّة، فإن القياس حجّة شرعيّة معتبرة، كما ذهب لذلك أئمة السّلف.

**الدّليل الثّاني:** أن كلّ حكم شرعي إنما يثبت بمنطوق الخطاب، لا بالمفهوم، وقياس الأولى مستنبط من المفهوم لا من المنطوق(5).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه لا يسلّم لهم بأن الأحكام تؤخذ فقط من المنطوق، بل يمكن استنباط الأحكام الشرعية من المفهوم أيضا، وعلى هذا جرى عمل وفهم الصحابة رضي الله عنهم للنصوص الشرعية.

**ثانيا– التّرجيح وسبب الخلاف ونوعه**

القول الرّاجح في هذه المسألة هو أن قياس الأَوْلَى حجّة، وهو ما نقل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (ت:728هـ) أنه محلّ إجماع من أئمّة السّلف والخلف(6).

---

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 514؛ الآمدي، "الإحكام"، 3: 68.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق أحمد شاكر، (د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، 7: 2.

(3) ابن حزم، "الإحكام"، 7: 2.

(4) النملة، "المهذب"، 4: 1762.

(5) ابن حزم، "الإحكام"، 7: 2؛ ابن حزم، علي بن أحمد "ملخص إبطال الرأي والقياس". المحقق سعيد الأفغاني، (د.ط، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1960م)، ص:29.

(6) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 21: 207.

وأما سبب الخلاف فهو مبنيّ على الخلاف في حجيّة القياس، فمن قال بحجيّة القياس، وهم الجمهور أقرّ بحجيّة قياس الأولى، ومن أنكر حجيّة القياس، وهم الظّاهرية، فقد أنكروا تبعا لذلك حجيّة قياس الأولى[1].

وأما نوع الخلاف في حجية قياس الأولى فهو معنوي؛ لأنه مؤثّر في مسائل الفقه والأصول، فمن قال بحجيّة قياس الأولى يرى على سبيل المثال أن قوله تعالى: **"فلا تقل لهما أف"**، يدل بدلالة قياس الأولى على تحريم ضرب وقتل الوالدين، ومن أنكر حجيّة قياس الأولى قال إن الآية ليس فيها أيّ دلالة على تحريم الضرب والقتل[2].

**الفرع الثاني: نوع دلالة قياس الأَوْلَى**

سأتحدث عن هذه المسألة في الفقرات الآتية:

**أولا– أقوال الأصوليين وأدلتهم ومناقشتها**

اتّفق الأصوليون على أن دلالة قياس الأولى قطعية[3]، واختلفوا هل هي لفظيّة أم قياسيّة على قولين:

**القول الأوّل:** قياس **الأَولى دلالته لفظية**

وإليه ذهب أكثر الحنفية[4]، وأكثر المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وكثير من الحنابلة[7]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** أن قياس الأولى يتضمّن التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى، وهذا أسلوب عربي فصيح، يستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الحكم في المسكوت عنه، وهو الفرع في قياس الأولى[8].

---

(1) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، 7: 2.

(2) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، 7: 2؛ النملة، "المهذب"، 4: 1760.

(3) الغزالي، "المستصفى"، ص: 264؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 513؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 717؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 3: 221؛ أمير باد شاه، "تيسير التحرير"، 3: 214؛ الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 439.

(4) ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 3: 221؛ أمير باد شاه، "تيسير التحرير"، 3: 214.

(5) الباجي، سليمان بن خلف"الإشارة". المحقق محمد علي فركوس، (ط1، بيروت: دار البشائر، 1996م)، ص:291.

(6) الغزالي، "المستصفى"، ص: 264.

(7) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 513.

(8) النملة، "المهذب"، 4: 1762.

**الدّليل الثّاني:** أن قياس الأولى يدل على الحكم من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق حكم المسكوت إلى الفهم مع المنطوق؛ لأنّ الفرع المسكوت عنه في قياس الأولى هو الأصل في قصد المتكلّم، وهو الباعث على النّطق[1].

**القول الثّاني: قياس الأَوْلى دلالته قياسيّة**

وإليه ذهب الإمام الشافعي[2]، وأكثر الشافعية[3]، وبعض الحنفيّة[4]، وبعض الحنابلة[5]، واستدلوا على ذلك بأن قياس الأولى ما هو إلا إلحاق مسكوت بمنطوق في الحكم، لاشتراكهما في العلّة، وهذه هي حقيقة القياس، وعليه فإن دلالة قياس الأولى قياسيّة لا لفظيّة[6].

وأجيب عن هذا الدّليل من وجهين[7]:

**الوجه الأول:** لا يلزم من وجود الجامع المشترك بين المسكوت والمنطوق في قياس الأول، أن تكون دلالته قياسية لا لفظية؛ لأنّ إلحاق الفرع بالأصل في القياس إنما هو من جهة المعقول، لا من جهة اللغة، وأما الإلحاق في قياس الأولى فهو من جهة اللغة، لا من جهة المعقول.

**الوجه الثّاني:** أن الدلالة المستفادة من قياس الأولى ثابتة قبل استعمال القياس، فإن كلّ من يعرف اللغة يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، تحريم ومنع الضرب والقتل، من دون استدلال بأي نوع من أنواع القياس.

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 513.
(2) الشافعي، محمد بن إدريس "الرسالة". (ط1، مصر: مطبعة الحلبي، 1938هـ)، ص:516؛ ابن السمعاني، منصور بن محمد "قواطع الأدلة". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999هـ)، 1: 236.
(3) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، 1: 236؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: 264.
(4) ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 3: 221؛ أمير باد شاه، "تيسير التحرير"، 3: 214.
(5) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 513؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 717.
(6) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، 1: 236؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: 264.
(7) النملة، "المهذب"، 4: 1751.

**ثانيا– التّرجيح وسبب الخلاف ونوعه**

الرّاجح أن دلالة قياس الأولى لفظيّة لا قياسيّة، وسبب الخلاف في هذه المسألة الخلاف في الإلحاق الحاصل في قياس الأولى، هل هو إلحاق بالقياس، أم أنه إلحاق باللغة.

وقد ذكر الإمام الموفّق ابن قُدامة رحمه الله (ت:620هـ) أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأنّ الجميع مقرّ بأن قياس الأولى قطعي الدلالة[1]، غير أن الزّركشي رحمه الله (ت:794هـ) بنى على الخلاف في هذه المسألة خلاف الأصوليين في النّسخ بقياس الأولى، هل يجوز أم لا؟ فمن قال إن دلالته لفظية؛ ذهب إلى أنّ قياس الأولى ينسخ اللفظ العام، ومن قال إن دلالته قياسيّة؛ ذهب إلى أن قياس الأولى لا ينسخ العام[2].

**المبحث الثّالث: المسائل الأصولية التي استدلّ الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في تقريرها بقياس الأَوْلَى**

أحصيتُ خمس عشرة مسألة استدلّ فيها ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأَوْلَى، أو ذكر فيها من استدلّ بقياس الأولى، وقد قمتُ بدراستها في هذا المبحث التطبيقي، وذلك على النّحو الآتي:

**المسألة الأولى: مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب الأحكام الشّرعية، ضمن مسائل المكروه من الأحكام التّكليفيّة، ومرادهم من مسألة الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟ أنه إذا تمّ أداء المأمور من قبل المكلّف على وجه في كراهة تنزيهيّة أو تحريميّة،

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 513.

(2) الزركشي، محمد بن بهادر "سلاسل الذهب". المحقق محمد المختار الشّنقيطي، (ط2، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، 2002م)، ص:306.

فهل يجزئه هذا الأداء أم لا؟ وذلك مثل من صلى في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالمقبرة، والصّلاة في الدار المغصوبة، ونحو ذلك[1].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى الأمر لا يتناول المكروه[2]، وذهب الحنفية إلى أن الأمر يتناول المكروه[3]، وبناء على الخلاف في هذه المسألة اختلفوا في حكم الصلاة في الدار المغصوبة، وحكم الطواف مع الحدث بلا وضوء، باعتبار أنها مأمورات أُدِّيت على وجه يشتمل على الكراهة، فمن قال إن الأمر لا يتناول المكروه؛ قال إنها لا تصحّ، ومن قال إن الأمر يتناول المكروه قال بصحتها[4].

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) أن الأمر لا يتناول المكروه، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأن المباح لا يتناوله الأمر المطلق، فلا يتناول المكروه من باب أولى؛ لأن المكروه منهي عنه، والمباح مخيّر بين فعله أو تركه[5].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

(1) الباقلاني، محمد بن الطيب "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م)، 1: 77؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77؛ ابن السبكي، "رفع الحاجب"، 1: 540؛ المرداوي، علي بن سليمان "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وأصحابه، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م)، 1: 357؛ الكوراني، أحمد بن إسماعيل "الدّرر اللوامع". تحقيق سعيد المجيدي، (د.ط، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، 2008م)، 1: 417؛ ابن النجّار، "شرح الكوكب المنير"، 1: 357.

(2) الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير"، 1: 77؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77؛ ابن السبكي، "رفع الحاجب"، 1: 540؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، 1: 357؛ ابن النجّار، "شرح الكوكب المنير"، 1: 357.

(3) أمير باد شاه، "تيسير التحرير"، 3: 214.

(4) الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير"، 1: 77؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77؛ ابن السبكي، "رفع الحاجب"، 1: 540؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، 1: 357؛ ابن النجّار، "شرح الكوكب المنير"، 1: 357.

(5) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77.

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "وإذا قلنا: إن المباح ليس مأمورًا، فالمنهي عنه أولى"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل المكروه هو الفرع المقيس، والمباح هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أن المباح لا يتناوله الأمر، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من المباح والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين المباح والمكروه في هذا القياس هي أن كلا منهما غير مُستدعى ولا مطلوب، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ كلا من المباح والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ مباح أو مكروه فهو غير مستدعى ولا مطلوب في أي زمان، وفي أي مكان، ولا يختلف هذا من مباح إلى مباح آخر، ولا من مكروه إلى مكروه آخر.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن المكروه الذي هو الفرع غير مطلوب ولا مستدعى، بل هو منهي عنه، وكذلك الأصل، وهو هنا المباح، فهو غير مطلوب ولا مستدعى كذلك.

وأمّا أولويّة الفرع وهو المكروه بعدم تناول الأمر له، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن المباح مع أنه مأذون فيه، والمكلّف مخيّر بين فعله وتركه، ومع ذلك فإنّ الأمر لا يتناوله، وأمّا المكروه فإنه منهي عنه، ولذلك فهو أولى بالحكم، وعدم تناول الأمر له؛ لأن الأمر ضدّ النهي، فإذا كان الأمر لا يتناول المباح، وهو مأذون فيه، فأن لا يتناول المكروه وهو منهي عنه؛ من باب أولى.

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على أن الأمر لا تناول للمكروه.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل الأصوليون بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، فممن وظّف ذلك من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أبو بكر الباقلاني رحمه الله (ت:403هـ)، فقد استدلّ بقياس الأَوْلَى على أنّ الأمر لا يتناول المكروه[1]، وإن كان احتجاجه بهذا الدليل لم يكن صريحا كصراحة استدلال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، واحتجّ بقياس الأولى في هذه المسألة من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) التاج ابن السبكي رحمه الله (ت:771هـ)[2]، وأبو الحسن المرداوي رحمه الله (ت:885هـ)[3]، وشهاب الدين الكوراني (ت:893هـ)[4]، وابن النجّار الفتوحي رحمه الله (ت:972هـ)[5]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير القول بأن الأمر لا يتناول المكروه.

**المسألة الثانية: تكليف ما لا يطاق**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تحدّث الأصوليون هذه المسألة في باب الأحكام الشّرعية، ضمن شروط الفعل المكلّف به، وعدّدوا من شروطه أن يكون معلوما، وأن يكون معدوما، وأن يكون ممكنا، ومرادهم بقولهم أن يكون ممكنا، أي: أن يكون مقدورا على فعله، والامتثال له، وألّا يكون محالا، وقد دأب الأصوليون على تلقيب هذه

(1) الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير"، 1: 77.
(2) ابن السبكي، "رفع الحاجب"، 1: 540.
(3) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، 1: 357.
(4) الكوراني، "الدّرر اللوامع"، 1: 417.
(5) ابن النجّار، "شرح الكوكب المنير"، 1: 357.

المسألة بمسألة "التكليف بالمحال"، أو "هل يجوز التكليف بالمحال أم لا؟"، أو "تكليف ما لا يطاق"[1].

وقد أطال أصحاب المقالات الحديث في تحرير محلّ النّزاع في هذه المسألة، وتعدّدت أقوالهم ومذاهبهم فيها، وخلاصة كلامهم أن محل النّزاع في المستحيل لذاته، كالتكليف بالجمع بين الضدّين، أو كالتكليف بالطّيران في الهواء ونحو ذلك[2].

والحقّ الذي عليه مذهب السّلف أنه لا يجوز التّكليف بما لا يطاق لا عقلا، ولا نقلا، وقد خالف الأشعريّة في هذه المسألة، فأجازوا التّكليف بالمحال مطلقا، وأما هل وقع التّكليف بالمحال في الشرع أم لا؟ فقد اختلف الأشعرية في ذلك، وأكثرهم لا يرى وقوعه[3].

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) أنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأن الفعل المكلّف به يشترط أن يكون معلوما ومعدوما، ويشترط أيضا أن يكون المكلّف عاقلا فاهما للخطاب؛ لأنه لا يمكن الامتثال إلا بهذا، فأن يُشترط في الفعل المكلف به أن يكون ممكنا أولى[4].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

---

(1) المازري، "إيضاح المحصول"، ص: 63؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77؛ القرافي، أحمد بن إدريس "نفائس الأصول". تحقيق عادل عبد الموجود، (ط1، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م)، 4: 1683؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "منهاج السنّة". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م)، 3: 102؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح "أصول الفقه". تحقيق فهد السدحان، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1999م)، 1: 256؛ ابن النجّار، "شرح الكوكب المنير"، 1: 486.

(2) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77؛ ابن تيمية، "منهاج السنّة"، 3: 102؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، 1: 256؛ ابن النجّار، "شرح الكوكب المنير"، 1: 486.

(3) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77؛ ابن تيمية، "منهاج السنّة"، 3: 102؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، 1: 256.

(4) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 95.

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "ولأننا اشترطنا كونه معلومًا ومعدومًا، وكون المكلف عاقلا فاهما؛ لاستحالة الامتثال من دونهما، فكون الشيء ممكنا في نفسه أولى أن يكون شرطا"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل اشتراط أن يكون الفعل المكلف به ممكنا هو الفرع المقيس، واشتراط أن يكون معلوما ومعدوما، وأن يكون المكلّف عاقلا هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو صحّة اعتباره شرطا للفعل المكلّف به، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من الأصل والفرع يستحيل الامتثال من دونهما.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين الأصل والفرع في هذا القياس هي أن كلا منهما يستحيل امتثال التّكليف من دونهما، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ كلا من كون الفعل المكلّف به معلوما وممكنا يستحيل الامتثال من دونهما، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ فعل مكلّف به في أيّ زمان ومكان، يستحيل امتثاله إلا إذا كان معلوما وممكنا، ولا يختلف هذا من تكليف إلى تكليف آخر.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن الفعل المكلّف به لا يمكن امتثاله إلا إذا كان معلوما وممكنا.

وأمّا أولويّة الفرع وهو اشتراط أن يكون الفعل المكلف به ممكنا، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أنه إذا كان يشترط في الفعل المكلف به أن يكون معلوما، وأن يكون المكلّف عاقلا، وفاهما للخطاب، فإنّ اشتراط أن يكون ممكنا أولى بأن يكون شرطا صحيحا.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على أنه لا يجوز التكليف بما لا يُطاق.

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

بعد النّظر والبحث لم أقف –حسب اطلاعي- في كلام الأصوليين على من استدلّ بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، من غير الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ).

**المسألة الثالثة: التعبّد بخبر الواحد سمعا**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب أدلة الأحكام، ضمن مسائل دليل السنّة، ومرادهم من هذه المسألة هل التعبّد بخبر الواحد واقع من جهة الأدلة الشرعيّة النقلية والسمعيّة أم لا؟[1].

فذهب الجمهور إلى أن التعبد بخبر الواحد واقع سمعا[2]، وخالف في ذلك المعتزلة وابن داود الظّاهري رحمه الله (ت:297هـ) من الظّاهريّة، فذهبوا إلى أنه خبر الواحد لم يقع التعبّد به شرعا[3].

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) أن التعبّد بخبر الواحد واقع سمعا، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأن الإجماع منعقد على وجوب قبول فتوى المفتي، مع أنها ظنيةّ، فقبول خبر الراوي الواحد فيما يخبر به عن السماع أولى بالقبول والاعتبار[4].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي "الفصول في الأصول". (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م)، 3: 88 أبو يعلى، محمد بن الحسين "العدّة". (ط2، الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1990م)، 3: 858؛ الشّيرازي، إبراهيم بن علي "التّبصرة". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1980م)، ص: 309؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 118؛ الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 169.

(2) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 88؛ أبو يعلى، "العدّة"، 3: 858؛ الشّيرازي، "التّبصرة"، ص: 309؛ الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 169.

(3) أبو الحسين البصري، محمد بن علي "المعتمد". تحقيق خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 2: 96؛ ؛ أبو يعلى، "العدّة"، 3: 858.

(4) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 199.

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "أن الإجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى، فإن تطرق الغلط إلى المفتي كتطرق الغلط إلى الراوي؛ لأن المجتهد –وإن كان مصيبًا– فإنما يكون مصيبا إذا لم يفرط"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل قبول خبر الواحد هو الفرع المقيس، والفتوى هو الأصل المقيس عليه، وحُكم الأصل هو الإجماع على وجوب قبول قول المفتي، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من الفتوى وخبر الواحد يغلب على الظنّ صدقُهما.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين الفتوى وخبر الواحد في هذا القياس هي أن كلا منهما يغلب على الظنّ صدقهما، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ غلبة الظنّ متحقّقة في كلٍّ من الفتوى وخبر الواحد، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ فتوى أو خبر من أخبار الآحاد، فإنه يغلب على الظنّ صدقُهما في أي زمان، وفي أي مكان، ولا يختلف هذا من فتوى إلى فتوى أخرى، ولا من خبر إلى خبر آخر من أخبار الآحاد.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن خبر الواحد الذي هو الفرع يغلب على الظنّ صدقُها، وكذلك الأصل، وهو هنا الفتوى، فإنه يغلب على الظنّ صدقها، مع أنها ظنيّة.

وأمّا أولويّة الفرع وهو خبر الواحد بالقبول والاعتبار، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن الفتوى قائمة على الظنّ، والمفتي يخبر فيها عن ظنّه، والخطأ يتطرّق إليها كتطرّقه لخبر الواحد، ومع ذلك فقد انعقد الإجماع على قبولها، وأمّا خبر الواحد فإنّ الراوي يخبر عن سماعه، ولذلك فهو أولى بالقبول والاعتبار من باب أولى.

---

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 199.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على أن التعبّد بخبر الواحد واقع سمعا[1].

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل الأصوليون بقياس الأول في تقرير هذه المسألة، فممن وظّف ذلك من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أبو بكر الجصّاص رحمه الله (ت:370هـ)، فقد استخدم قياس الأولى في الاستدلال على أنّ التعبد بخبر الواحد واقع سمعا[2]، وكذا القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت:458هـ)[3]، وأبو إسحاق الشيرازي رحمه الله (ت:476هـ)[4]، وغيرهم، واحتجّ بقياس الأولى في هذه المسألة من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) نجم الدّين الطوفي رحمه الله (ت:716هـ)[5]، والشنقيطي رحمه الله (ت:1393هـ)[6]، وغيرهما.

وقد أورد الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) اعتراضا على استدلاله بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، مفادُه أن هذا القياس ظنّي، وأنه قياس مع الفارق؛ لأن قبول فتوى المفتي إنما هي حال ضرورة، وأجاب ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) عن هذا الاعتراض بأن قولهم بأنّه ظني لا يسلّم لهم، وإنما هو قياس قطعي؛ وذلك لأنّنا نقطع بأنّ الراوي لخبر الواحد في معنى المفتي، بل هو أولى بالقبول، وأمّا قولهم بأن قبول فتوى المفتي ألجأت إليه الضرورة، بخلاف خبر الواحد، فقد أجاب عنه الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بالمنع وعدم التسليم؛ لأنه بإمكان العوامّ الرّجوع إلى البراءة الأصلية، واستصحاب حال عدم التّكليف[7].

**المسألة الرّابعة: عدم قبول رواية الصّبيّ والمجنون**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

---

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 199.
(2) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 88.
(3) أبو يعلى، "العدّة"، 3: 858.
(4) الشّيرازي، "التّبصرة"، ص: 309.
(5) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 118.
(6) الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 169.
(7) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 199.

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب أدلة الأحكام، ضمن مسائل دليل السنّة، ومرادهم من ذلك أن التكليف شرط في الراوي الذي تقبل روايته، فلا تقبل رواية الصّبي والمجنون(1).

فذهب الجمهور إلى أنه لا يُقبلُ خبر الصّبي والمجنون، وذهب البعضُ إلى قبوله(2).

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) عدم قبول رواية الصّبي والمجنون، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأن الصّبيّ لا يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه، وهو الإقرار، فلا يقبل قوله فيما يخبر به عن غيره، وهو الرواية، من باب أولى(3).

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "فلا يقبل خبر الصبي والمجنون... لأنه لا يقبل قوله فيما يخبر عن نفسه –وهو الإقرار– ففيما يخبر به عن غيره أولى"(4)، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل رواية الصبي هو الفرع المقيس، وإقرار الصبي هو الأصل المقيس عليه، وحُكم الأصل هو عدم القبول، والعلّة الجامعة بينهما أنّ كلا من رواية الصّبي وإقراره صادران عمن لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يخاف المأثم.

(1) الجويني، "التّلخيص"، 2: 351؛ الكلواذاني، "التّمهيد"، 3: 106؛ ابن التّلمساني، عبد الله بن محمد "شرح المعالم". تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1999م)، 2: 211؛ الرّجراجي، الحسين بن علي "رفع النقاب". تحقيق أحمد السرّاح، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2004م)، 5: 84؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: 383.

(2) الجويني، "التّلخيص"، 2: 351؛ الكلواذاني، "التّمهيد"، 3: 106؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: 383.

(3) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 204.

(4) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 204.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين رواية الصّبي وإقراره في هذا القياس هي أن كلا منهما صادران عمن لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يخاف المأثم، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ الصبي لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يخاف المأثم، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ إقرار أو رواية حين تصدر من الصبي، فهما يصدران عمن لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يخاف المأثم، وهذا حاصل في أي زمان، وفي أي مكان، ولا يختلف هذا من صبي إلى صبي آخر.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن رواية الصبي التي هي الفرع صادرة عمن لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يخاف المأثم، وكذلك الأصل، وهو هنا إقرار الصبي، فإنه صادر أيضا عمن لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يخاف المأثم.

وأمّا أولويّة الفرع وهو رواية الصبي بالردّ وعدم القبول، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن إقرار الصبي يخبر فيه عن نفسه، ومع ذلك فإقراره مردود وغير مقبول، وأمّا رواية الصبي فهي إخبار عن غيره، ولذلك فهي أولى بالرد وعدم القبول.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على عدم قبول رواية الصبي[1].

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل الأصوليون بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، فممّن وظّف ذلك من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أبو المعالي الجويني رحمه الله (ت:478هـ)[2]، وكذا أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله (ت:510هـ)، فقد استخدم قياس الأولى في الاستدلال على عدم قبول رواية الصّبي[3]، واحتجّ

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 204.
(2) الجويني، "التّلخيص"، 2: 351.
(3) الكلواذاني، "التّمهيد"، 3: 106.

بقياس الأولى في هذه المسألة من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ابن التلمساني رحمه الله (ت:644هـ)[1]، والرجراجي رحمه الله (ت:899هـ)[2].

وقد علّق أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:505هـ) على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، وذكر أن الاحتجاج على ردّ رواية الصّبيّ بأنّه لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يخاف المأثم، أولى من التمسّك بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، ونقض الغزالي هذا القياس بالعبد، فإنه لا يقبل إقراره وتقبل روايته[3].

**المسألة الخامسة: عدم اشتراط معرفة نسب الراوي**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب الأحكام الشّرعية، ضمن مسائل دليل السنّة، ومرادهم من هذه المسألة أنه لا يُشترط في الرّاوي الذي تقبل روايته أن يكون معروف النّسب[4].

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) أن معرفة نسب الراوي ليس شرطا في قبول روايته، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأن الراوي الذي لا نسب له تقبل روايته، فأن تُقبل رواية مجهول النسب من باب أولى[5].

---

(1) ابن التّلمساني، "شرح المعالم"، 2: 211.
(2) الرّجراجي، "رفع النقاب"، 5: 84.
(3) الغزالي، "المستصفى"، ص: 383.
(4) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 159؛ البعلي، أحمد بن عبد الله "الذّخر الحرير". تحقيق وائل الشنشوري، (ط1، مصر: المكتبة العمرية، 202م)، ص: 374؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن "بيان المختصر". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط1، السعودية: دار المدني، 1986م)، 1: 719؛ الإسنوي، "نهاية السول"، ص: 272؛ البابرتي، محمد بن محمود "الردود والنقود". تحقيق ضيف العمري، (ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية، 2005م)، 1: 695؛ ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد "تيسير الوصول". تحقيق عبد الفتاح الدخميسي، (ط1، القاهرة: دار الفاروق، 2002م)، 4: 355.
(5) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 212.

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "ولا يُشترط معرفة نسب الراوي؛ فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب، فالجهل بالنسب أولى أن لا يقدح"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل مجهول النسب هو الفرع المقيس، والراوي الذي ليس له نسب هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو قبول روايته، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من مجهول النسب ومن ليس له نسب تتوفر فيهما العدالة، التي هي شرط قبول الرواية.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين مجهول النسب ومن ليس له نسب في هذا القياس هي أن كلا منهما تتوفّر فيهما العدالة، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له عدالة مجهول النسب، وكذا عدالة من ليس له نسب، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ولا يختلف هذا من راوٍ إلأى راوٍ آخر.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن مجهول النسب الذي هو الفرع تتوفر فيه العدالة، وكذا من ليس له نسب الذي هو الأصل، تتوفّر فيه العدالة أيضا.

وأمّا أولويّة الفرع وهو مجهول النسب بقبول روايته، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن عدم وجود النسب بالكلية ليس قادحا في رواية من ليس له نسب إذا كان عدلا؛ فإن روايته مقبولة، وعليه فإن ذلك لا يكون قادحا في رواية مجهول النسب من باب أولى؛ لأنه أقل جهالة ممن لا نسب له، ولذلك فهو أولى بقبول روايته.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على أن مجهول النسب تقبل رواته.

---

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 212.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل الأصوليون بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، فممن وظّف ذلك من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) نجم الدّين الطوفي رحمه الله (ت:716هـ)[1]، والبعلي رحمه الله (ت:1189هـ)[2]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير القول بقبول رواية مجهول النّسب.

**المسألة السّادسة: رواية الحديث بالمعنى**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب الأحكام الشّرعية، ضمن مسائل دليل السنّة، ومرادهم من هذه المسألة أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى[3].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، إلى جواز رواية الحديث بالمعنى، للعالم العارف باللغة ودلالات ألفاظها[4]، وذهب بعض أصحاب الحديث، والمراد بهم ما حكي عن ابن سيرين رحمه الله من التابعين[5]، وأهل الظاهر، ونُسب إلى مالك وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى[6].

---

(1) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 159.

(2) البعلي، "الذّخر الحرير"، ص: 374.

(3) الغزالي، "المستصفى"، ص: 133؛ الرازي، محمد بن عمر "المحصول". تحقيق طه جابر العلواني، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م)، 4: 464؛ الآمدي، علي بن محمد "الإحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م)، 2: 104؛ الأرموي، محمود بن أبي بكر "التحصيل". تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م)، 2: 151؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3022؛ الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم "الفائق". تحقيق محمود نصار، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، 2: 203.

(4) أبو يعلى، "العدّة"، 3: 369؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: 133؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3022؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، 2: 274.

(5) أبو يعلى، "العدّة"، 3: 369.

(6) أبو يعلى، "العدّة"، 3: 369؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3022.

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى، واستدل على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأنه إذا جاز لنا بالإجماع أن نشرح الشرع للعجم بلغتهم؛ فإنه يجوز لنا من باب أولى رواية الحديث بالمعنى[1].

**الفرع الثاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "ولنا: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال كلمة عربية بأعجمية ترادفها، فبعربية أولى"[2]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل رواية الحديث بالمعنى هو الفرع المقيس، وشرح الشرع للأعاجم بلغتهم هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو الجواز، والعلّة الجامعة بينهما أن في كلٍّ منهما إبدال للكلمات العربية بما يرادفها من الألفاظ.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين رواية الحديث بالمعنى وبين شرح الشرع للعجم بلغتهم في هذا القياس هي أن كلا منهما يشتمل على إبدال للكلمات العربية بما يرادفها من الألفاظ، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ كلا من الرواية بالمعنى وشرح الشرع بالأعجمية إنما غايته هو إبدال ألفاظ العربية بما يرادفها، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ رواية بالمعنى، وكل شرح للشرع بالأعجمية فهو إبدال للكلمات بما يرادفها في أي زمان، وفي أي مكان.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن الرواية بالمعنى الذي هو الفرع إنما هو إبدال الألفاظ بما يرادفها، وكذلك الأصل،

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 232.
(2) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 232.

وهو هنا شرع الشرع للعجم بالعربية، فهو أيضا إبدال الألفاظ العربية بما يرادفها من الأعجمية.

وأمّا أولويّة الفرع وهو الرواية بالمعنى بالجواز، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار إذا جاز لنا بالإجماع شرح الشرع للعجم بالأعجمية، وذلك بإبدال الألفاظ العربية بما يرادفها في الأعجمية، فإن الرواية بالمعنى أولى بالجواز؛ لأن غاية ما فيها هو إبدال الألفاظ العربية بما يرادفها من العربية، ولذلك فهذا أولى بالجواز.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على جواز رواية الحديث بالمعنى.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل الأصوليون بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، فممن وظّف ذلك من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:505هـ)، فقد استدلّ بقياس الأولى على رواية الحديث بالمعنى[1]، وكذا الفخر الرازي رحمه الله (ت:606هـ)[2]، واحتجّ بقياس الأولى في هذه المسألة من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أبو الحسن الآمدي رحمه الله (ت:631هـ)[3]، والسّراج الأرموي رحمه الله (ت:682هـ)[4]، وشهاب الدين القرافي (ت:684هـ)[5]، والصّفيّ الهندي رحمه الله (ت:715هـ)[6]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير جواز رواية الحديث بالمعنى.

**المسألة السّابعة: حجيّة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

(1) الغزالي، "المستصفى"، ص: 133.
(2) الرازي، "المحصول"، 4: 464.
(3) الآمدي، "الإحكام"، 2: 104.
(4) الأرموي، "التحصيل"، 2: 151.
(5) القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3022.
(6) الصفي الهندي، "الفائق"، 2: 203.

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب أدلة الأحكام، ضمن مسائل دليل السنّة، ومرادهم من مسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، أنه إذا روي حديث من أخبار الآحاد، في مسألة من المسائل التي تعمّ بها البلوى، فهل يصحّ الاحتجاج به أم لا؟ وما تعمّ به البلوى هو ما يكثر وقوعه، ويحتاجه كلّ مكلّف، وهذا مثل رفع اليدين في الصّلاة، ومسّ الذكر، ونحو ذلك[1].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى[2]، وذهب الحنفية إلى عدم قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى[3].

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) هو قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأن ما تعمّ به البلوى يثبت بالقياس، فلأن يصحّ ثبوته بخبر الواحد أولى؛ لأن القياس فرع، والخبر أصل، ولو كان من الآحاد[4].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "ولأن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى"[5]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل خبر الواحد هو الفرع المقيس، والقياس هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أن

(1) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 117؛ الشّيرازي، "التّبصرة"، ص: 314؛ السرخسي، "أصول السرخسي"، 1: 369؛ الكلواذاني، "التمهيد"، 3: 87؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3002؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 233؛ الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 223.

(2) الشّيرازي، "التّبصرة"، ص: 314؛ الكلواذاني، "التمهيد"، 3: 87؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3002؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 233؛ الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 223.

(3) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 117؛ السرخسي، "أصول السرخسي"، 1: 369.

(4) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 238.

(5) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 238.

القياس تثبت به الأحكام التي تعمّ بها البلوى، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من خبر الواحد والقياس من الأدلة الظنيّة، وليس من الأدلّة المتواترة القطعية.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين خبر الواحد والقياس في هذا القياس هي أن كلا منهما دليل ظني، وليس متواترا، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ كلا من خبر الواحد والقياس من الأدلة الظنية، وليس من الأدلة القطعية المتواترة، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ خبر من أخبار الآحاد أو كلّ قياس فهو دليل ظنّي، في أي زمان، وفي أي مكان، ولا يختلف هذا من خبر إلى خبر آخر، ولا من قياس إلى قياس آخر.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن خبر الواحد الذي هو الفرع من الأدلة الظنية، وكذلك الأصل، وهو هنا القياس، فهو دليل ظنّي أيضا. وأمّا أولويّة الفرع وهو خبر الواحد بالقبول فيما تعمّ به البلوى، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن القياس مع أنه دليل ظنّي، وليس قطعيا ولا متواترا، ومع ذلك فإنّ تثبت به الأحكام التي تعمّ بها البلوى، وأمّا خبر الواحد، فإنه وإن كان دليلا ظنيا إلا أنه دليل نقلي، وهو أصل، والقياس فرع عنه، ولذلك فخبر الواحد أولى بالقبول فيما تعمّ به البلوى من الأحكام.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل الأصوليون بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، فممن وظّف ذلك من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله (ت:476هـ)[1]، وأبو الخطّاب الكلوذاني رحمه الله (ت:510هـ)[2] فقد

(1) الشّيرازي، "التّبصرة"، ص: 314.
(2) الكلواذاني، "التمهيد"، 3: 87.

استدلّا بقياس الأَوْلَى على قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، واحتجّ بقياس الأولى في هذه المسألة من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) نجم الدين الطوفي رحمه الله (ت:716هـ)[1]، والشنقيطي رحمه الله (ت:1393هـ)[2]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير القول بقبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

**المسألة الثّامنة: حجيّة خبر الواحد في الحدود**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب أدلة الأحكام، ضمن مسائل دليل السنّة، ومرادهم من مسألة حجيّة خبر الواحد في الحدود، هل يصحّ الاحتجاج بخبر الواحد في إثبات الحدود الشّرعيّة أم لا؟[3].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى قبول خبر الواحد في الحدود[4]، وذهب الحنفية إلى عدم قبول خبر الواحد في الحدود[5].

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) هو قبول خبر الواحد في إثبات الحدود الشّرعيّة، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأن الحدود تثبت بالقياس، فلأن يصحّ ثبوتها بخبر الواحد أولى؛ لأن القياس فرع، والخبر أصل، ولو كان من الآحاد[6].

---

(1) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 233.

(2) الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 223.

(3) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 101؛ أبو يعلى، "العدة"، 4: 1411؛ الشيرازي، "اللمع"، ص:98؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص:425؛ الكلوذاني، "التمهيد"، 3: 213؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3004، الصّفيّ الهندي، "نهاية الوصول"، 7: 3223؛ البخاري، "كشف الأسرار"، 3: 28؛ الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 224.

(4) أبو يعلى، "العدة"، 4: 1411؛ الشيرازي، "اللمع"، ص:98؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص:425؛ الكلوذاني، "التمهيد"، 3: 213؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 7: 3004، الصّفيّ الهندي، "نهاية الوصول"، 7: 3223؛ الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 224.

(5) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 101؛ البخاري، "كشف الأسرار"، 3: 28.

(6) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 238.

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد: فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل خبر الواحد هو الفرع المقيس، والقياس هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أن القياس تثبت به الحدود، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من خبر الواحد والقياس من الأدلة الظنيّة، وليس من الأدلّة المتواترة القطعية.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين خبر الواحد والقياس في هذا القياس هي أن كلا منهما دليل ظني، وليس متواترا، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ كلا من خبر الواحد والقياس من الأدلة الظنية، وليس من الأدلة القطعية المتواترة، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ خبر من أخبار الآحاد أو كلّ قياس فهو دليل ظنّي، في أي زمان، وفي أي مكان، ولا يختلف هذا من خبر إلى خبر آخر، ولا من قياس إلى قياس آخر.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن خبر الواحد الذي هو الفرع من الأدلة الظنية، وكذلك الأصل، وهو هنا القياس، فهو دليل ظنّي أيضا.

وأمّا أولويّة الفرع وهو خبر الواحد بالقبول الحدود، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن القياس مع أنه دليل ظنّي، وليس قطعيا ولا متواترا، ومع ذلك فإنّه تثبت به الحدود، وأمّا خبر الواحد، فإنه وإن كان دليلا ظنيا إلا أنه دليل نقلي، وهو أصل، والقياس فرع عنه، ولذلك فخبر الواحد أولى بالقبول في إثبات الحدود الشّرعيّة.

(1) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 240.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على قبول خبر الواحد في الحدود.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل الأصوليون بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، فممن وظّف ذلك من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت:458هـ)[1]، وأبو إسحاق الشّيرازي رحمه الله (ت:476هـ)[2]، وأبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله (ت:510هـ)[3]، فقد استدلّوا بقياس الأَوْلَى على قبول خبر الواحد في الحدود، واحتجّ بقياس الأولى في هذه المسألة من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) الصفيّ الهندي رحمه الله (ت:715هـ)[4]، والشنقيطي رحمه الله (ت:1393هـ)[5]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير القول بقبول خبر الواحد في الحدود.

**المسألة التّاسعة: حجيّة الإجماع**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب أدلة الأحكام، ضمن مسائل دليل الإجماع، ومرادهم من مسألة حجيّة الإجماع، هو هل الإجماع من الحجج الشّرعيّة المعتبرة أم لا؟[6].

وجماهير أئمة الإسلام من السلف والخلف على أن الإجماع حجة[7]، والخلاف في هذه المسألة ضعيف جدا[8]، بل وصفه الموفق ابن قدامة رحمه الله

(1) أبو يعلى، "العدة"، 4: 1411.
(2) الشيرازي، "اللمع"، ص:98؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص:425.
(3) الكلوذاني، "التمهيد"، 3: 213.
(4) الصّفيّ الهندي، "نهاية الوصول"، 7: 3223.
(5) الشّنقيطي، "مذكّرة في أصول الفقه"، ص: 224.
(6) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 262؛ أبو يعلى، "العدّة"، 2: 361؛ الباجي، "الإشارة"، ص:275؛ الشيرازي، "اللمع"، ص:87.
(7) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، 1: 465؛ ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244.
(8) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 3: 262؛ أبو يعلى، "العدّة"، 2: 361؛ الباجي، "الإشارة"، ص:275؛ الشيرازي، "اللمع"، ص:87.

(ت:620هـ) بأنّه قول شنيع[1]، ولذلك دأب الأصوليون على تصنيف الإجماع من الأدلّة المتّفق عليها في الجملة.

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) هو حجيّة الإجماع، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى، وذلك لأنه احتج من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:115][2]، ووجه الاستدلال من الآية أنّ الله سبحانه وتعالى توعّد المخالفين لسبيل المؤمنين بالعذاب الشّديد، فدلّ ذلك على أن لزوم سبيل المؤمنين واجب شرعي، وسبيل المؤمنين هو ما اتّفق عليه علماء المسلمين في مسائل الدين والشريعة، وهو لزوم الإجماع[3].

وقد أورد الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أربعة اعتراضات على الاستدلال بهذه الآية على حجيّة الإجماع، ذكر في الثاني منها قولهم: إنما يلحق الوعيد من ترك اتّباع سبيل المؤمنين، إذا تبيّن له الحقّ، وذلك لقوله تعالى في الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[النساء:115]، وأما من اتبع غير سبيل المؤمنين من دون أن يتبيّن له الهدى؛ فلا يلحقه الوعيد.

وفي سياق تعقّبه لهذا الاعتراض، استدلّ الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى، وذلك أن الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين جاء مطلقا في الآية، وليس مقيّدا بأي شرط، وإنما ذكرت الآية تبيّن الهدى عقيب قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ ، وليس عقيب قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:115]، وتبيّن الهدى ليس شرطا لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول ﷺ بالاتّفاق، مع أنها ذكرت عقيبها، فأن لا تكون شرطا لإلحاق الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين –التي لم تذكر عقيبها– من باب أولى وأحرى.

(1) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244.
(2) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244.
(3) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244.

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "وإنما ذكر تبين الهدي عقيب قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النّساء:115]، وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقًا، فلأن لا يكون شرطًا لترك اتباع سبيل المؤمنين –مع أنه لم يذكر معه– أولى"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل اتباع غير سبيل المؤمنين هو الفرع المقيس، ومشاقة الرسول ﷺ هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أن تبين الهدى ليس شرطا لإلحاق الوعيد، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسولﷺ ليس شرطا لإلحاق الوعيد.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ﷺ في هذا القياس هي أن كلا منهما لا يشترط لإلحاق الوعيد بفاعله تبيّن الهدى، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدّ، وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأنّ كلا منهما لا يشترط لإلحاق الوعيد به تبيّن الهدى.

وأمّا أولويّة الفرع وهو اتباع غير سبيل المؤمنين بعد اشتراط تبيّن الهدى، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن مشاقة الرسول ﷺ مع أنه ذكر عقيبها شرط تبيّن الهدى، إلا أنه ليس شرطا في إلحاق الوعيد بها بالاتفاق، فلأن لا يشترط تبيّن الهدى لإلحاق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين الذي لم يذكر عقيبه شرط تبيّن الهدى من باب أولى وأحرى.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى في إثبات حجيّة الإجماع، وردّ اعتراضات المخالفين.

(1) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

لم أقف حسب اطّلاعي على من استدل من الأصوليين بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، واحتجّ بقياس الأولى في هذه المسألة من المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) جمال الدين الإسنوي رحمه الله (ت:772هـ)[1]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول حسب ما وقفتُ عليه اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير القول بحجيّة الإجماع.

**المسألة العاشرة: حجيّة الإجماع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب أدلة الأحكام، ضمن مسائل دليل الإجماع، ومعنى هذه المسألة أن الإجماع هل مختص بعصر الصحابة فقط؟ أم أنه يستمرّ الاحتجاج به في كلّ عصر؟[2].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور، إلى أن الإجماع حجّة في كلّ عصر، وليس مختصًّا بعصر الصحابة رضي الله عنهم[3]، وذهب داود الظاهري، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (ت:241هـ)، إلى أن الإجماع مختصٌّ بعصر الصحابة رضي الله عنهم[4].

والذي رجّحه الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) هو القول الأول، أي أنّ الإجماع حجّة في كلّ عصر، وليس مختصًّا بعصر الصحابة رضي الله عنهم، واستدلّ على ذلك بقياس الأولى في مناقشة دليل المخالفين في

(1) الإسنوي، "نهاية السول"، ص:283.

(2) الجصاص، "الفصول"، 3: 272؛ ابن حزم، "الإحكام"، 4: 150؛ آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "المسودة". تحقيق محيي الدين عبد الحميد (د.ط، د.م: مطبعة المدني، د.ت)، ص:317؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 4: 1679.

(3) الجصاص، "الفصول"، 3: 272؛ آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "المسودة". تحقيق محيي الدين عبد الحميد (د.ط، د.م: مطبعة المدني، د.ت)، ص:317؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 4: 1679.

(4) ابن حزم، "الإحكام"، 4: 150؛ ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244؛ آل تيمية، "المسودة"، ص:317.

المسألة، وذلك أن القائلين بأن الإجماع خاصّ بعصر الصحابة رضي الله عنهم، استدلوا على صحة قولهم بأن الإجماع لا ينعقد صحيحا إلا باتفاق جميع المجتهدين، والإجماع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم لا يتحقق فيه هذا الشرط؛ لأن الصحابة الذين ماتوا يدخلون في عموم المؤمنين، ولا ينعقد الإجماع إلا بموافقتهم، فأجاب الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) عن هذا الدليل بالستدلال بقياس الأولى، وذلك لأن كلية الأمة حاصلة بالأحياء الموجودين من مجتهدي الأمة، وأما من مات من الصحابة رضي الله عنهم فلا يتصور في حقهم وفاق ولا خلاف، وذلك لأن الطفل والمجنون مع أنهم أحياء إلا أنهم لا يتصور في حقهم وفاق ولا خلاف، فالميت أولى وأحرى بألا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف[1].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "بل الطّفل والمجنون لا يُنتظر؛ لأنّه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف، فالميت أولى"[2]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل الميت هو الفرع المقيس، والطّفل والمجنون هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أن الطفل والمجنون لا يعتدّ بقولهما ولا بخلافهما في الإجماع، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من الطفل والمجنون وكذلك الميت لا يتصوّر في حقّهم وفاق ولا خلاف.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين الطفل والمجنون وكذلك الميت هي أنه لا يتصوّر في حقّهم وفاق ولا خلاف، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ كلا من الطفل والمجنون وكذلك الميت لا يتصوّر في حقّهم وفاق ولا خلاف، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف

(1) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244.
(2) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 1: 244.

باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فكلّ طفل وكل مجنون وكذلك كل ميت لا يتصوّر في حقّ أيّ واحد منهم وفاق ولا خلاف ، في أي زمان، وفي أي مكان.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن الميت الذي هو الفرع لا يتصوّر في حقّه وفاق ولا خلاف، وكذلك الأصل، وهو هنا الطفل والمجنون، لا يتصوّر في حقّهما وفاق ولا خلاف.

وأمّا أولويّة الفرع وهو الميت بكونه لا يتصوّر في حقّه وفاق ولا خلاف، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن الصبي والمجنون مع أنهما من الأحياء؛ ومع ذلك فلا يتصور في حقّهما وفاق ولا خلاف، فالميت الذي لا حياة له أولى وأحرى بألا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على أن الإجماع حجّة في كلّ عصر، وليس مختصًّا بعصر الصحابة رضي الله عنهم.

وأما بخصوص رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة، فلم أقف حسب اطّلاعي على من احتجّ به هنا.

**المسألة الحادية عشرة: تخصيص العامّ بقول الصّحابي**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب العموم والخصوص، وفي موضوع المخصّصات المنفصلة للفظ العامّ، ومرادهم منها هل يعتبر قول الصحابي مخصّصا صحيحا للعام أم لا[1].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض الشّافعية، إلى أن قول الصحابي حجة، يقدم على القياس، ويخصص العام[1]،

(1) الباجي، "الإشارة"، ص:203؛ ابن عقيل، "الواضح"، 2: 568؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 568؛ الزركشي، "البحر المحيط"، 4: 528؛ العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق محمد حجازي (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، ص:653؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، 1: 290.

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن قول الصحابي ليس حجة، ولا يخصص العام[2].

وقد وظّف الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) قياس الأولى في هذه المسألة عند تحريره للقول الأول، وهو مذهب القائلين بأن قول الصحابي يخصص اللفظ العام، فذكر أن القياس عند هؤلاء يخصص النص العام، فمن باب أولى وأحرى أن يقولوا بتخصيص العموم بقول الصحابي؛ لأن قول الصحابي مقدم عندهم على القياس[3].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "الثامن: قول الصحابي، عند من يراه حجة مقدمًا على القياس يخص به العموم، فإن القياس يخصص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى"[4]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل قول الصحابي هو الفرع المقيس، والقياس هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أنه يصحّ تخصيص العموم بالقياس، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من قول الصحابي والقياس من الحجج المعتبرة شرعا.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين قول الصحابي والقياس هي أن كلا منهم حجة شرعية معتبرة، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ. وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن قول الصحابي الذي هو الفرع دليل من الأدلة المعتبرة شرعا، وكذلك الأصل، وهو هنا القياس، فهو دليل من الأدلة المعتبرة شرعا.

---

(1) ابن عقيل، "الواضح"، 2: 568؛ الزركشي، "البحر المحيط"، 4: 528؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، 1: 290.

(2) الباجي، "الإشارة"، ص:203؛ الزركشي، "البحر المحيط"، 4: 528.

(3) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 482.

(4) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 482.

وأمّا أولويّة الفرع وهو قول الصحابي بكونه يصحّ أن يكون مخصصا للعموم، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن قول الصحابي عند أصحاب القول الأول القائلين بحجيّته، إنما هو أرجح من القياس عندهم، وهم يقدمون قول الصحابي على القياس، وهم أيضا يقررون أنه يصح تخصيص العموم بالقياس، فتخصيصة بقول الصحابي الذي هو عندهم مقدم على القياس أولى وأحرى.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى عند تحريره لمذهب القائلين بتخصيص العموم بقول الصحابي.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله (ت:513هـ) بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة[1]، وهو من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، ومن المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) استدل بقياس الأولى في هذه المسألة نجم الدين الطوفي رحمه الله (ت:716هـ)[2]، وبدر الدين الزركشي رحمه الله (ت:794هـ)[3]، وأبو زرعة العراقي رحمه الله (ت:826هـ)[4]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول حسب ما وقفتُ عليه اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير القول بحجيّة الإجماع.

**المسألة الثّانية عشرة: إثبات العلّة بمسلك الدّوران**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب دليل القياس، ومرادهم منها هل يعتبر الدّوران مسلكا صحيحا لمعرفة العلل الشرعية أم لا[5].

---

(1) ابن عقيل، "الواضح"، 2: 568.
(2) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 2: 568.
(3) الزركشي، "البحر المحيط"، 4: 528.
(4) العراقي، "الغيث الهامع"، ص:653.
(5) أبو يعلى، "العدة"، 5: 1433؛ الآمدي، "الإحكام"، 3: 300؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 8: 3333؛ البابرتي، محمد بن محمود "الردود والنقود". تحقيق ضيف الله العمري وترحيب

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى أن الدوران مسلك صحيح للتّعليل[1]، وذهب الحنفية إلى عدم صحّة التعليل بالدوران[2].

وقد استدلّ الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى في هذه المسألة، فبيّن أن العلة العقلية مع أنها قطعية إلا أنه يصحّ إثباتها بالدوران، وبناء عليه فإنه يصحّ إثبات العلة الشرعية بالدوران باب من باب أولى وأحرى؛ لأنها ظنية، وما جاز أن يثبت العلة العقلية القطعية، فإنه يجوز من باب أولى أن يثبت العلة الشرعية الظنية[3].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلًا على الشرعية وهي أمارة"[4]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل العلة الشرعية هي الفرع المقيس، والعلة العقلية هي الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أنه يصحّ إثباتهما بمسلك الدّوران، والعلّة الجامعة بين العلة الشرعية والعلة العقلية أن كلا منهما وصف مؤثّر في الحكم.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين قول الصحابي والقياس هي أن كلا منهم حجة شرعية معتبرة، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ. وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن قول الصحابي الذي هو الفرع دليل من الأدلة المعتبرة شرعا، وكذلك الأصل، وهو هنا القياس، فهو دليل من الأدلة المعتبرة شرعا.

---

الدوسري (ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية، 2005م)، 2: 559؛ الجراعي، أبو بكر بن زايد "شرح مختصر أصول الفقه". (ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية، 2012م)، 3: 271.

(1) أبو يعلى، "العدة"، 5: 1433؛ الآمدي، "الإحكام"، 3: 300؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 8: 3333.

(2) البابرتي، "الردود والنقود"، 2: 559.

(3) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 587.

(4) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 587.

وأمّا أولويّة الفرع، وهي العلة الشرعية بكونها يصحّ إثباتها بالدّوران، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن العلة العقلية يصح إثباتها بالدّوران، مع أنها قطعية، وعليه فإنه يصح إثبات العلة الشرعية بالدوران من باب أولى وأحرى؛ لأنها ظنية وليست قطعية.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى على إثبات صحة التعليل بمسلك الدوران.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

استدل القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت:458هـ) بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة[1]، وهو من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، ومن المتأخّرين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) استدل بقياس الأولى في هذه المسألة تقيّ الدين الجراعي رحمه الله (ت:883هـ)[2]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول حسب ما وقفتُ عليه اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير القول بحجيّة الإجماع.

**المسألة الثّالثة عشرة: هل اطّراد العلة شرط لصحّتها؟**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب دليل القياس، في مبحث شروط العلة على وجه التّحديد، ومرادهم منها هل يُشترط لصحّة العلة أن تكون مطّردة أم لا، فلو أن العلّة انتقضت هل يلزم من ذلك بطلانها وعدم صحّتها أم لا[3].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(1) أبو يعلى، "العدة"، 5: 1433.
(2) الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه"، 3: 271.
(3) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 4: 165؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص:466؛ الآمدي، "الإحكام"، 3: 243؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، 3: 1251؛ المرداوي، "التحبير"، 7: 3292.

**القول الأوّل**: أن الاطراد شرط في صحة العلة المستنبطة، وليس شرطا لصحة العلة المنصوصة أو المجمع عليها، وإليه ذهب بعض الشافعية، وهو الذي رجّحه الموفق ابن قدامة رحمه الله[1].

**القول الثّاني**: أن الاطراد ليس شرطا لصحة العلة، وإنما تبقى العلة صحيحة فيما عدا المحل المخصوص، وهو المحل الذي انتقضت فيه العلّة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمالكية، ووجه عند الحنابلة[2].

**القول الثّالث**: أن الاطراد شرط لصحة العلة على الإطلاق، سواء أكانت العلة منصوصة أو إجماعية أو مستنبطة، وإليه ذهب بعض الشّافعيّة، وهو وجه عند الحنابلة[3].

وقد نقل الموفّق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) اعتراض أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الاطراد شرط لصحة العلة، على أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الاطراد ليس شرطا لصحة العلة، وتضمن اعتراضهم الاستدلال بقياس الأولى، وذلك لأنهم استدلّوا لقولهم بأن تخلّف الحكم مع وجود العلة لا يدل على بطلان العلة، إذ قد يكون تخلّف الحكم بسبب فوات شرط أو وجود مانع[4].

فاعترض أصحاب المذهب الأول على هذا الدّليل بأن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع هو خلاف الأصل، وأما تخلف الحكم لعدم صحة العلة فهو الموافق للأصل، وإذا صح عندكم حمل عدم اطراد العلة على فوات شرط أو وجود مانع، مع أنه خلاف الأصل، فإنه يصح عندكم من باب أولى حمل ذلك على بطلان العلة؛ لأن هذا هو الموافق للأصل[5].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

---

(1) الشيرازي، "التبصرة"، ص:466؛ ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 630.

(2) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 4: 165؛ القرافي، "نفائس الأصول"، 5: 1938؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، 3: 1251؛ المرداوي، "التحبير"، 7: 3292.

(3) الشيرازي، "التبصرة"، ص:466؛ الآمدي، "الإحكام"، 3: 243؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، 3: 1251؛ المرداوي، "التحبير"، 7: 3292.

(4) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 630.

(5) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 630.

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "فإن قيل: نفي الحكم لمعارض نفي للحكم مع وجود سببه، وهو خلاف الأصل، ونفيه لعدم العلة موافق للأصل، إذ هو نفي الحكم؛ لانتفاء دليله، فيكون أولى"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعلوا تخلف الحكم لبطلان العلة هو الفرع المقيس، وتخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو عدم اطّراد العلة التي انتقضت لفوات شرط أو وجود مانع، والعلّة الجامعة بين تخلف الحكم لبطلان العلة، أو تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع إنما هو عدم الاطّراد.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين تخلف الحكم لبطلان العلة، أو تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع إنما هو عدم الاطّراد، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ. وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن تخلف الحكم لبطلان العلة، أو تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، إنما هو عدم اطّراد للعلة في كليهما.

وأمّا أولويّة الفرع، وهو تخلف الحكم لبطلان العلة، بكونها سبب عدم اطراد العلة، فقد قرّر الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) ذلك باعتبار أن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع هو خلاف الأصل، وأما تخلف الحكم لعدم صحة العلة فهو الموافق للأصل، فإذا صح حمل عدم اطراد العلة على فوات شرط أو وجود مانع، مع أنه خلاف الأصل، فإنه يصح من باب أولى وأحرى حمل عدم اطّراد العلة على بطلانها؛ لأن هذا هو الموافق للأصل.

وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى على إثبات اشتراط اطّراد العلة لإثبات صحّتها.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

لم أقف حسب اطّلاعي على من استدل بقياس الأولى في هذه المسألة من المتقدّمين على ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، وأما من المتأخّرين عنه، فقد

(1) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 630.

استدل بقياس الأولى في هذه المسألة سيف الدين الآمدي رحمه الله (ت:631هـ)[1]، وشمس الدين ابن مفلح رحمه الله (ت:763هـ)[2]، وعلاء الدين المرداوي رحمه الله (ت:885هـ)[3]، والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول حسب ما وقفتُ عليه اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير مسألة اشتراط الاطراد لصحة العلة.

**المسألة الرّابعة عشرة: إذا نصّ المجتهد على حكم لعلة في مسألة؛ فهل هو مذهبه في كل ما توجد فيه هذه العلة؟**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب الاجتهاد والتّقليد، ومرادهم منها أن المجتهد لو نصّ على حكم في مسألة، ثم نص على حكم مختلف في مسألة أخرى مشابهة لها، فإنه لا يصحّ أن حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى؛ وذلك لأنه لو نص على حكم في مسألة، ولم يبيّن علة الحكم، فلا يجوز لنا أن ننقل حكمه في هذه المسألة إلى مسألة أخرى مشابهة لها[4]، وهذا عين ما قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة[5].

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ): "ولو نص المجتهد- على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين: لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى؛ ليكون له في المسألتين روايتان؛ لأنّا إذا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهبًا في المسكوت

(1) الآمدي، "الإحكام"، 3: 243.
(2) ابن مفلح، "أصول الفقه"، 3: 1251.
(3) المرداوي، "التحبير"، 7: 3292.
(4) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 736؛ الصفي الهندي، "نهاية الوصول"، 8: 3633؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 3: 640؛ القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. تحقيق أنس بن عادل اليتامى (ط1، د.م: ركائز للنشر والتوزيع، 2018م)، ص:190؛ البعلي، "الذّخر الحرير"، ص: 374.
(5) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 736.

عنه، فالطريق الأولى: أن لا نجعله مذهبًا له فيما نُصّ على خلافه"[1]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) تنصيص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين هو الفرع المقيس، وجعل تنصيص المجتهد على حكم في مسألة، مع عدم بيان علة الحكم هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أنه لا ينقل حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، والعلّة الجامعة بينهما أن المجتهد لم ينص على علة الحكم في كلا الحالين.

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة بين تنصيص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين، وبين تنصيص المجتهد على حكم في مسألة، في هذا القياس هي أن المجتهد في كلا الحالين لم ينص على علة الحكم، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن المجتهد لا ينص على علة الحكم في كلا الحالين.

وأمّا أولويّة الفرع بالحكم، وهو تنصيص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين، فلأن المجتهد إذا نص على حكم في مسألة، ولم يبيّن علة الحكم، فلا يجوز لنا أن ننقل حكمه في هذه المسألة إلى مسألة أخرى مشابهة لها، فمن باب أولى وأحرى أن لا يجوز لنا أن ننقل حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، إذا نص على حكم مختلف في مسألة أخرى مشابهة لها، وبناء عليه فقد استدلّ الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في تقرير هذه المسألة بقياس الأولى.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

لم أقف حسب اطلاعي عند المتقدّمين عن ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) على من استدل بقياس الأولى في هذه المسألة، وأما المتأخرون عنه فقد استدل بقياس الأولى في هذه المسألة نجم الدين الطوفي رحمه الله (ت:716هـ)[2]،

(1) ابن قدامة، "روضة النّاظر"، 2: 736.
(2) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 3: 640.

والحاصل أنه لا أحد من علماء الأصول حسب اطلاعي اعترض على الاستدلال بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة.

**المسألة الخامسة عشرة: ليس كلّ مجتهد مصيب**

سأتحدّث عن هذه المسألة من خلال هذين الفرعين:

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير أقوال الأصوليين فيها**

تدارس الأصوليون هذه المسألة في باب الاجتهاد والتّقليد، وقد دأبوا على تلقيبها بمسألة التّصويب والتّخطئة[1]، ومرادهم من هذا أنه إذا اجتهد العلماء في مسألة شرعية، واختلفوا فيها على أقوال، فهل جميع هذه الأقوال على صواب، أم إن الصواب في قول واحد، وسائر الأقوال الأخرى على خطأ؟[2].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور، وهم بعض الحنفية وأكثر الشافعية، إلى أن الحقّ في قول واحد من المجتهدين، ومن سواه مخطئ[3]، وذهب بعض المتكلّمين، وهم أكثر المعتزلة وبعض الأشعريّة إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب[4].

والذي قرّره الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ) هو قول الجمهور، أن الحقّ في قول واحد من المجتهدين، ومن سواه مخطئ، وردّ على استدلال المصوّبة بقياس الأولى في تقرير قولهم في هذه المسألة[5].

(1) الجويني، "التّلخيص"، 3: 337.

(2) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 1: 162؛ أبو يعلى، "العدة"، 4: 1175؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي "اللمع". (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص: 129؛ الجويني، "التّلخيص"، 3: 337؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: 274؛ الكلواذاني، "التمهيد"، 1: 159؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 709.

(3) الجصاص، "الفصول في الأصول"، 1: 162؛ الشيرازي، "اللمع"، ص: 129؛ الجويني، "التّلخيص"، 3: 337؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: 274.

(4) الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير"، 1: 300؛ أبو الحسين البصري، "المعتمد"، 2: 398.

(5) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 709.

**الفرع الثّاني: الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

وسأتحدّث في هذا الفرع عن مسألتين هما:

**أولا: تعيين أركان قياس الأولى**

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في سياق عرضه لأدلة المصوّبة، وهو يعني دليل أبي حامد الغزالي رحمه الله (ت:505هـ) على وجه التحديد[1]، قال ما نصّه: "وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد: أن دليل هذه المسألة قطعي، وفَرَضَ الكلام في طرفين:

أحدهما: مسألة فيها نص؛ فينظر: فإن كان مقدورًا عليه، فقصّر المجتهد في طلبه: فهو مخطئ آثم؛ لتقصيره. وإن لم يكن مقدورًا عليه لبعد المسافة، وتأخير المبلّغ: فليس بحكم في حقه، بدليل أن الله تعالى لما أمر جبريل أن يخبر محمدًا ﷺ بتحويل القبلة إلى الكعبة، فصلَّى قبل إخبار جبريل إياه لم يكن مخطئًا، ولو بلغ أهل قباء فاستمر أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم: لم يكونوا مخطئين، وإذا ثبت هذا فيما فيه نصٌّ: ففيما لا نصَّ فيه أولى"[2]، وفي هذه العبارة استدلال صريح بقياس الأولى، فقد جعل أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:505هـ) الاجتهاد فيما لا نصّ فيه هو الفرع المقيس، والاجتهاد فيما فيه نصّ هو الأصل المقيس عليه، وحكم الأصل هو أن المجتهد لا يكون مخطئا، والعلّة الجامعة بينهما أن كلا من المجتهد فيما لا نص فيه، والمجتهد فيما فيه نصّ قد بذل وسعه في الاجتهاد والنظر، ولم يقصّر في ذلك، فلا يكون مخطئا بعد هذا[3].

**ثانيا: التحقّق من صلاحية العلّة ووجودها في الفرع والأصل وأولويّتها**

العلّة الجامعة المجتهد فيما لا نص فيه، والمجتهد فيما فيه نصّ في هذا القياس هي أن كلا منهما بذل وسعه في الاجتهاد والنظر، ولم يقصّر في ذلك، وهي علّة صالحة للتّعدية، لأنّها وصف ظاهر ومنضبط ومُتعدٍّ، فأمّا كونها وصفا ظاهرا فلأنّه ليس خفيًّا لا يمكن الاطّلاع عليه، بل هو ظاهر يمكن لكلّ أحد أن يتبيّن له أنّ كلا من المجتهد فيما لا نص فيه، والمجتهد فيما فيه نصّ لم يقصّر في النّظر

(1) الغزالي، "المستصفى"، ص: 333.
(2) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 1: 77.
(3) الغزالي، "المستصفى"، ص: 333.

والاجتهاد، وأمّا كونه منضبطا؛ فلأنّه لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

وأمّا تحقّق وجود العلّة في الفرع والأصل، فوجودها متحقّق في كليهما؛ لأن الاجتهاد فيما لا نص فيه الذي هو الفرع يتحقق فيه بذل الوسع، وعدم التقصير، وكذلك الأصل، وهو هنا الاجتهاد فيما فيه نصّ، فإنه يتحقق فيه بذل الوسع، وعدم التقصير كذلك.

وأمّا أولويّة الفرع وهو كون المجتهد فيما لا نص فيه لا يكون مخطئا إذا بذل وسعه في النظر، ولم يُقصّر، فقد قرّر أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:505هـ) ذلك، كما نقله الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ)، باعتبار أن المجتهد فيما لا نصّ فيه، إذا بذل وسعه، ولم يُقصّر، أولى بألا يكون مخطئا من المجتهد فيما فيه نصّ، إذا لم يقصّر؛ وذلك لأن وقوع الخطأ فيما لا نصّ فيه أكثر من وقوعه فيما فيه نص، ولذلك كان المجتهد فيما لا نص فيه أولى بالعذر، وبألا يكون مخطئا.

وبناء عليه فقد استدلّ أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:505هـ)[1] كما نقله الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في هذه المسألة بقياس الأولى على أن كلّ مجتهد مصيب، إذا بذل وسعه، ولم يقصّر.

**ثالثا: رأي الأصوليين في الاستدلال بقياس الأولى في تقرير المسألة**

أول من استدل من الأصوليين بقياس الأولى في تقرير هذه المسألة هو أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:505هـ)[2]، ونقل دليله وناقشه فيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:620هـ)[3]، وكذلك نقله بدر الدين الزركشي رحمه الله (ت:794هـ)[4]، والبرماوي رحمه الله (ت:831هـ)[5].

(1) الغزالي، "المستصفى"، ص: 333.
(2) الغزالي، "المستصفى"، ص: 333.
(3) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 709.
(4) الزركشي، "تشنيف المسامع"، 4: 590.
(5) البرماوي، محمد بن عبد الدائم "الفوائد السنية". تحقيق عبد الله موسى، (ط1، مصر: مكتبة التوعية، 2015م)، 5: 2247.

هذا؛ وقد ناقش الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) استدلال أبي حامد الغزالي (ت:505هـ) بقياس الأولى في هذه المسألة، وردّ عليه بالمنع، وعدم التسليم، وذلك أننا لا نسلم لكم حكم الأصل، فلا نسلّم بأن المجتهد في المسألة التي فيها نص، إذا لم يقصّر في طلب النص، ولم يجده، فإنه لا يكون مخطئا، بل هو مخطئ في إصابة الحق في هذه المسألة، ولكنه معذور لعدم بلوغ النص إليه، ولذلك عذر النبي ﷺ أهل قباء، حينما اعتدوا بما مضى من صلاتهم؛ لأن القبلة من المسائل التي يعذر فيها بمثل هذه الأعذار[1].

**خاتمة**

في ختام هذا البحث يَحسُنُ أن أعرض أهمّ نتائج البحث، وأبرز توصياته:

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج منها:

1. قياس الأَوْلَى هو القياس الذي تكون علّته قطعيّة، ويكون تحقّقها في الفرع أولى من تحقّقها في الأصل.

2. اتّفق الأصوليون على أنّ قياس الأَوْلى حجّة، واختلفوا هل دلالته قياسية أم لفظية؟ مع اتّفاقهم على أنّ دلالته قطعية سواء سمّوه قياس الأَوْلَى، أو مفهوم الموافقة.

3. استدلّ ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأَوْلَى في خمس عشرة مسألة في كتابه "روضة النّاظر"، تمّت دراستها في البحث.

4. من خلال النظر والتأمل في المسائل الأصولية التي استدل فيها الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) يمكن أن أوضّح منهجه في الاستدلال بقياس الأَوْلَى في النّقاط الآتية:

أ- المسائل التي ذكر فيها ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) قياس الأَوْلَى في "روضة الناظر" لم تكن جميعها في سياق الاستدلال به، وإنما ذكر بعضها في سياق الاستدلال بقياس الأَوْلَى على اختياره الأصولي، وبعضها في سياق الردّ على من استدل بقياس الأَوْلَى من المخالفين، وأحيانا أثناء مناقشة أدلة المخالفين واعتراضاتهم، وبعضها في سياق تحرير الأقوال الأصولية.

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 728.

**ب**- في الأغلب يستخدم ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في التعبير عن الاستدلال بقياس الأَوْلَى عبارة "فهو أولى"، أو "فهو الأولى"، وأحيانا يستخدم عبارات أخرى مثل "فهو أجوز".

**ج**- يتميّز نصب الاستدلال بقياس الأَولى عند ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) في "روضة الناظر" بالإحكام والسّداد، إذ إنه يستدل بقياس الأَوْلى استدلالا صحيحا، وذلك بذكر الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، وأيضا يحرص على التّنصيص على وجه أولويّة الفرع بالحكم، والمسائل التي درستها في هذا البحث جميعها تصلح مثالا وشاهدا على هذا الأمر.

**د**- يتّصف استدلال الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) بقياس الأولى بالإيجاز، وعدم التكلّف والتعسّف.

**هـ**- عدم إهمال الفروق المؤثّرة بين الأصل والفرع.

5. شمل الاستدلال بقياس الأَوْلَى عند الموفّق ابن قدامة رحمه الله (ت:620هـ) أبوابا متعدّدة من مباحث علم أصول الفقه، ولم يقتصر على مبحث دون آخر.

**التوصيات:**

يوصي الباحث بما يأتي:

- الاستمرار في تقديم دراسات وأبحاث علمية حول مناهج الاستدلال عند الفقهاء والأصوليين.
- كتابة دراسات وأبحاث حول الاستدلال بالقياس عموما، وبقياس الأَوْلَى خصوصا في المؤلّفات الأصوليّة والفقهيّة.
- تقديم دراسات أخرى حول إثراء الأمثلة والتطبيقات الأصولية، وذلك للإسهام في مشروع تجديد علم أصول الفقه.

**المصادر والمراجع**

ابن التّلمساني، عبد الله بن محمد "شرح المعالم". تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1999م).

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي "رفع الحاجب". تحقيق علي محمد معوض، (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1999م).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحيّ بن أحمد "شذرات الذهب". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1986م).
ابن النجّار، محمد بن أحمد "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، (ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م).
ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد "تيسير الوصول". تحقيق عبد الفتاح الدخميسي، (ط1، القاهرة: دار الفاروق، 2002م).
ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط1، مصر: المطبعة الأميرية، 1899م).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "منهاج السنّة". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م).
ابن حزم، علي بن أحمد "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق أحمد شاكر، (د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
ابن حزم، علي بن أحمد "ملخص إبطال الرأي والقياس". المحقق سعيد الأفغاني، (د.ط، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1960م).
ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن العثيمين، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2005م).
ابن فارس، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، 1979م)، 5: 40.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر". تحقيق شركة إثراء المتون، (ط8، الرياض: شركة إثراء المتون، 2022م).
ابن مفلح، محمد بن مفلح "أصول الفقه". تحقيق فهد السدحان، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1999م).
أبو الحسين البصري، محمد بن علي "المعتمد". تحقيق خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م).
أبو يعلى، محمد بن الحسين "العدّة". (ط2، الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1990م).
الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان". تحقيق علي بسام الجزائري، (ط1، الكويت: دار الضياء، 2013م).
الأرموي، محمود بن أبي بكر "التحصيل". تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن "نهاية السول". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).
الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن "بيان المختصر". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط1، السعودية: دار المدني، 1986م).
الآمدي، علي بن محمد "الإحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م).
أمير باد شاه، محمد أمين "تيسير التحرير". (د.ط، مصر: مطبعة الحلبي، 1932م)، 3: 214.
البابرتي، محمد بن محمود "الردود والنقود". تحقيق ضيف العمري، (ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية، 2005م).
البابرتي، محمد بن محمود "الردود والنقود". تحقيق ضيف الله العمري وترحيب الدوسري (ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية، 2005م).
الباجي، سليمان بن خلف"الإشارة". المحقق محمد علي فركوس، (ط1، بيروت: دار البشائر، 1996م).
الباقلاني، محمد بن الطيب "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م).
البخاري، عبد العزيز بن أحمد "كشف الأسرار". (ط1، أسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، 1980هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح الإمام البخاري". (ط1، بيروت: دار طوق النّجاة،2002م).
البرماوي، محمد بن عبد الدائم "الفوائد السنية". تحقيق عبد الله موسى، (ط1، مصر: مكتبة التوعية، 2015م)، 5: 2247.
البعلي، أحمد بن عبد الله "الذّخر الحرير". تحقيق وائل الشنشوري، (ط1، مصر: المكتبة العمرية، 202م).
التفتازاني، مسعود بن عمر "التّلويح على التّوضيح". (د.ط، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، 1957هـ).
الجراعي، أبو بكر بن زايد، "شرح مختصر أصول الفقه". (ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية، 2012م).
الجصاص، أحمد بن علي "الفصول في الأصول". (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله "التّلخيص". تحقيق عبد الله النّبالي، (د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت).
الذهبي، محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط3، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1985م).
الرازي، محمد بن عمر "المحصول". تحقيق طه جابر العلواني، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م).
الزّجراجي، الحسين بن علي "رفع النقاب". تحقيق أحمد السرّاح، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2004م).
الزركشي، محمد بن بهادر "سلاسل الذهب". المحقق محمد المختار الشّنقيطي، (ط2، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، 2002م).
الزركشي، محمد بن عبد الله "تشنيف المسامع". تحقيق سيد عبد العزيز، (ط1، د.م: مكتبة قرطبة، 1998م).
سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْأُوغلي "مرآة الزمان". تحقيق محمد بركات وأصحابه، (ط3، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1985م).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر"تيسير الكريم الرحمن". تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد "أضواء البيان". تحقيق بكر أبو زيد، (ط5، بيروت: دار ابن حزم، 2019م).
الشّنقيطي، محمد الأمين بن محمد "مذكّرة في أصول الفقه". تحقيق بكر أبو زيد، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2019م).
الشّيرازي، إبراهيم بن علي "التّبصرة". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1980م).
الشيرازي، إبراهيم بن علي "اللمع". (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).
الصفدي، خليل بن أيبك "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، 2000م).
الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم "الفائق". تحقيق محمود نصار، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق محمد حجازي (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م).
الغزالي، محمد بن محمد "المستصفى". تحقيق محمد الشافي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م).
الغزالي، محمد بن محمد "المنخول". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1998م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد"العين". تحقيق مهدي المخزومي، (د.ط، د.م: دار الهلال، د.ت)، 8: 370.
القرافي، أحمد بن إدريس "نفائس الأصول". تحقيق عادل عبد الموجود، (ط1، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م).
القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. تحقيق أنس بن عادل اليتامى (ط1، د.م: ركائز للنشر والتوزيع، 2018م)، ص:190.
الكلواذاني، محفوظ بن أحمد "التّمهيد". تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، (ط1، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1995م).
الكوراني، أحمد بن إسماعيل "الدّرر اللوامع". تحقيق سعيد المجيدي، (د.ط، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، 2008م).
المازري، محمد بن علي "إيضاح المحصول". تحقيق عمار الطالبي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).
المرداوي، علي بن سليمان "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وأصحابه، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م).
النملة، عبد الكريم عبد الكريم بن علي "المهذّب". (ط1، السعودية: مكتبة الرشد، 1999م).

**References:**

Ibn al-Talmasani, Abdullah ibn Muhammad. "Sharh al-Ma'alim". Edited by Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1999 CE).
Ibn al-Sabki, Abdul Wahhab ibn Ali. "Raf' al-Hajib". Edited by Ali Muhammad Muawwad. (1st ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1999 CE).
Ibn al-Imad al-Hanbali, Abdul Hayy ibn Ahmad. "Shudhurat al-Dhahab". Edited by Abdul Qadir al-Arna'ut. (1st ed., Beirut: Dar Ibn Kathir, 1986 CE).

Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad. "Sharh al-Kawkab al-Manir". Edited by Muhammad al-Zuhayli. (2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Ubaykan, 1997 CE).

Ibn Imam al-Kamiliyya, Muhammad ibn Muhammad. "Taysir al-Wusul". Edited by Abd al-Fattah al-Dakhmeesi. (1st ed., Cairo: Dar al-Faruq, 2002 CE).

Ibn Amir Hajj, Muhammad ibn Muhammad. "Al-Taqrir wa al-Tahbir". (1st ed., Egypt: Al-Matba'ah al-Amiriyya, 1899 CE).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdul Halim. "Minhaj al-Sunnah". Edited by Muhammad Rashad Salim. (1st ed., Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1986 CE).

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam". Edited by Ahmad Shaker. (n.d., Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah).

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. "Mukhtasar Ibatal al-Ray wa al-Qiyas". Edited by Said al-Afghani. (n.d., Damascus: Matba'at Jamiat Dimashq, 1960 CE).

Ibn Rajab al-Hanbali, Abdul Rahman ibn Ahmad. "Dhayl Tabaqat al-Hanabila". Edited by Abdul Rahman al-Uthaymin. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ubaykan, 2005 CE).

Ibn Farris, Ahmad ibn Farris. "Muqayyis al-Lughah". Edited by Abdul Salam Harun. (n.d., Dar al-Fikr, 1979 CE), 5:40.

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. "Rawdat al-Nazir". Edited by Sharikat Ithra' al-Matun. (8th ed., Riyadh: Sharikat Ithra' al-Matun, 2022 CE).

Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih. "Usul al-Fiqh". Edited by Fahd al-Sudayhan. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ubaykan, 1999 CE).

Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn Ali. "Al-Mu'tamad". Edited by Khalil al-Mays. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1983 CE).

Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn. "Al-Adah". (2nd ed., Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1990 CE).

Al-Abiari, Ali ibn Ismail. "Al-Tahqiq wa al-Bayan". Edited by Ali Bissam al-Jazairi. (1st ed., Kuwait: Dar al-Diya', 2013 CE).

Al-Armoi, Mahmoud ibn Abi Bakr. "Al-Tahsil". Edited by Abdul Hamid Abu Zanid. (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1988 CE).

Al-Isnaawi, Abdul Rahim ibn al-Hasan. "Nihayat al-Sul". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1999 CE).

Al-Asfahani, Mahmud ibn Abdul Rahman. "Bayan al-Mukhtasar". Edited by Muhammad Mazhar Baqa. (1st ed., Saudi Arabia: Dar al-Muduni, 1986 CE).

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. "Al-Ihkam". Edited by Abdul Razzaq Afifi. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1982 CE).

Amir Badshah, Muhammad Amin. "Taysir al-Tahri". (n.d., Egypt: Matba'at al-Halabi, 1932 CE), 3:214.

Al-Babarti, Muhammad ibn Mahmud. "Al-Rudud wa al-Naqud". Edited by Daif al-Amri. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Jami'ah al-Islamiyyah, 2005 CE).

Al-Babarti, Muhammad ibn Mahmud. "Al-Rudud wa al-Naqud". Edited by Daif Allah al-Umari and Tarhib al-Dusari. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Jami'ah al-Islamiyyah, 2005 CE).

Al-Baqli, Sulaiman ibn Khalaf. "Al-Isharah". Edited by Muhammad Ali Farkus. (1st ed., Beirut: Dar al-Bashair, 1996 CE).

Al-Baqilani, Muhammad ibn al-Tayyib. "Al-Taqrib wa al-Irshad al-Saghir". Edited by Abdul Hamid Abu Zanid. (2nd ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1998 CE).

Al-Bukhari, Abdul Aziz ibn Ahmad. "Kashf al-Asrar". (1st ed., Istanbul: Sharikat al-Sahafah al-Othmaniyya, 1980 CE).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. "Sahih al-Imam al-Bukhari". (1st ed., Beirut: Dar Tuq al-Najah, 2002 CE).

Al-Barmawi, Muhammad ibn Abdul Daim. "Al-Fawaid al-Sunniyya". Edited by Abdul Allah Musa. (1st ed., Egypt: Maktabat al-Taw'iyah, 2015 CE), 5:2247.

Al-Ba'li, Ahmad ibn Abdullah. "Al-Dhukhr al-Harir". Edited by Wael al-Shanshouri. (1st ed., Egypt: Al-Maktabah al-Amiriyyah, 2020 CE).

Al-Tafattazani, Mas'ud ibn Umar. "Al-Talwih al-Tawdih". (n.d., Cairo: Matba'at Muhammad Ali Sabih, 1957 CE).

Al-Jarrahi, Abu Bakr ibn Zaid. "Sharh Mukhtasar Usul al-Fiqh". (1st ed., Saudi Arabia: Al-Jami'ah al-Islamiyyah, 2012 CE).

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali. "Al-Fusul fi al-Usul". (2nd ed., Kuwait: Ministry of Awqaf Kuwait, 1994 CE).
Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah. "Al-Talkhis". Edited by Abdullah al-Nabali. (n.d., Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyya).
Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. "Siyar A'lam al-Nubala". Edited by Shuayb al-Arna'ut. (3rd ed., Damascus: Mu'assasat al-Risalah, 1985 CE).
Al-Razi, Muhammad ibn Umar. "Al-Muhsul". Edited by Taha Jabir Al-Alwani. (3rd ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1997 CE).
Al-Rajraji, Al-Hussein ibn Ali. "Raf' al-Niqaab". Edited by Ahmed al-Sarrah. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rashad, 2004 CE).
Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadir. "Sulasil al-Dhahab". Edited by Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti. (2nd ed., Medina: Al-Jami'ah al-Islamiyyah, 2002 CE).
Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. "Tashnif al-Masami". Edited by Sayyid Abdul Aziz. (1st ed., n.d.: Maktabat Qurtuba, 1998 CE).
Sibt ibn al-Jawzi, Yusuf ibn Qizughli. "Mira'at al-Zaman". Edited by Muhammad Barkat and others. (3rd ed., Damascus: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1985 CE).
Al-Saadi, Abdul Rahman ibn Nasser. "Taysir al-Karim al-Rahman". Edited by Abdul Rahman al-Luwayhiq. (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2000 CE).
Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad. "Adwa' al-Bayan". Edited by Bakr Abu Zeid. (5th ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 2019 CE).
Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad. "Muzakkirah fi Usul al-Fiqh". Edited by Bakr Abu Zeid. (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 2019 CE).
Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. "Al-Tabsirah". Edited by Muhammad Hasan Haytu. (1st ed., Damascus: Dar al-Fikr, 1980 CE).
Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. "Al-Luma'". (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 CE).
Al-Safadi, Khalil ibn Aybak. "Al-Wafi bi al-Wafayat". Edited by Ahmed al-Arna'ut. (n.d., Beirut: Dar Ihya al-Turath, 2000 CE).

Al-Saffi al-Hindi, Muhammad ibn Abdul Rahim. "Al-Faiq". Edited by Mahmoud Nasar. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2005 CE).
Al-Tufi, Sulaiman ibn Abdul Quwai. "Sharh Mukhtasar al-Rawdah". Edited by Abdullah al-Turki. (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1987 CE).
Al-Iraqi, Ahmad ibn Abdul Rahim. "Al-Ghayth al-Ham'". Edited by Muhammad Hajazi. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2004 CE).
Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. "Al-Mustasfa". Edited by Muhammad al-Shafi'i. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1993 CE).
Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. "Al-Mankhul". Edited by Muhammad Hasan Haytu. (3rd ed., Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1998 CE).
Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad. "Al-Ain". Edited by Mahdi al-Makhzumi. (n.d., Dar al-Hilal, n.d.), 8:370.
Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. "Nafa'is al-Usul". Edited by Adel Abdul Mawjood. (1st ed., n.d.: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1995 CE).
Al-Qatii, Abdul Mumim ibn Abdul Haq. Edited by Anas bin Adel Al-Yatami. (1st ed., n.d.: Raka'iz Publishing and Distribution, 2018 CE), p.190.
Al-Kalwadhani, Mahfouz ibn Ahmad. "Al-Tamhid". Edited by Mufid Muhammad Abu Amsha. (1st ed., Saudi Arabia: Research Center for Islamic Heritage Revival, 1995 CE).
Al-Kuranii, Ahmad ibn Ismail. "Al-Durar al-Lawami". Edited by Saeed al-Mujidi. (n.d., Medina: Al-Jami'ah al-Islamiyyah, 2008 CE).
Al-Mazari, Muhammad ibn Ali. "I'adhah al-Mahsul". Edited by Amar al-Talibi. (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2001 CE).
Al-Mardawi, Ali ibn Suleiman. "Al-Tahbir Sharh al-Tahrir". Edited by Abdul Rahman al-Jabrini and others. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rashad, 2000 CE).
Al-Namla, Abdul Karim ibn Ali. "Al-Muhazzab". (1st ed., Saudi Arabia: Maktabat al-Rashad, 1999 CE).